الحقوق

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

صاحبها ورئيس تحريرها
المحامي
فهمي الحسيني

مدير ادارتها والمحرر فيها
فوزي الدجاني

اشتراكها السنوي جنيه مصري في كل الجهات

ويخصم الربع لتلامذة مدارس الحقوق وكتاب ضبط المحاكم ولمأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك « بدرجه شاويش فما دون »

العنوان : يافا « مجلة الحقوق »

الجزء ٣	شباط ١٩٢٤	السنة ١

المطبعة العصريه ✲ يافا

فهرس العدد الثالث

صحيفة		
	القوانين المستحدثة	
١٦٣	قانون المحاكم	نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥
١٧٧	قانون خاص بوقاية الصيد	» » » »
١٨٧	مشروع قانون نزع ملكية الاراضي	» » » ١٠٦
١٨٨	رسوم التقارير الطبية في الدعاوي الجزائية	» » » »
	باب القرارات	
١٩٠	قرارات حقوقية	
١٩٦	قرارات جزائية	
	الموضوعات الحقوقية	
٢٠٤	التهذيب والعقاب	للاستاذ محمد عبد الله عناني المحامي
٢١١	اصول استماع الدعوى	لحيدر افندي رئيس التميز في الاستانة تعريب الادارة
٢١٦	الحقوق الدولية	
٢٢١	احتجاج مرفوع للمندوب السامي	للاستاذ عبد الاطيف افندي صلاح
٢٣٧	مقايسة قوانين الامم	للاستاذ حسنى افندي عبد الهادي
٢٣١	التصرف في الاراضي	
	البوليس	
٢٣٧	اصول التحقيق	
٢٤٠	الشرطة في فرنسا وانكلترا	لحضرة احسان شريف
٢٤٤	دفاع دعوى نابلس الانتخابية	لصاحب المجلة
٢٥٦	باب السؤال والاقتراح	
	شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية	

....

تنبيه

وقف سهواً في مقالة « اصول استماع الدعوى » على غير موقف . وسننشر البقية في العدد الآتي فنلفت الى ذلك انظار القراء

الجزء ٣ — السنة ١

الحقوق

(اول فبراير (شباط) سنة ١٩٢٤ — ٢٥ جماد الثاني سنة ١٣٤٢)

القوانين المستحدثة

تنشر مشاريع القوانين التالية وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

قانون المحاكم

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥)

قانون خاص بتشكيل وصلاحية بعض محاكم في فلسطين

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

تشكيل المحكمة العليا

١ تشكل محكمة فلسطين العليا من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ويسمى احدهم قاضي القضاة ويكون رئيساً للمحكمة ويرأس المحكمة في غيابه القاضي البريطاني الاول فيها

المحكمة العليا بهيئة محكمة استئناف

٢ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة استئناف من ثلاثة قضاة على الاقل . في حالة اجنبي حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الجنايات تشكل محكمة الاستئناف للنظر في استئناف حكم كهذا من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الاقل بريطانيين .

القرارت التمهيدية

٣ يجوز لقاضي القضاة او لقاض بريطاني من المحكمة العليا منفرداً ان يصدر قراراً تمهيديا في استئناف حكم الى المحكمة العليا .

المحكمة العليا بهيئة محكمة عدل عليا

٤ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة محكمة عدل عليا من قاضيين على الاقل وفي غياب قاضي القضاة يرأس المحكمة القاضي البريطاني الاول

صلاحية المحكمة العليا المطلقة

٥ يكون لمحكمة العدل العليا الصلاحية المطلقة في الامور الاتية :

(١) الاستدعاءات التي هي من نوع الاجراءات المتعلقة باحضار المسجونين بدون حكم قضائي لدى المحكمة بشان حريتهم الشخصية

(٢) الامور المتعلقة بصلاحية محاكم اخرى كالقصور في مباشرة الصلاحية او تجاوز استعمالها

(٣) استئناف احكام المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية او التي ليست من الامور الناشئة عن سماع الدعوى

(٤) الاوامر الموجهة الى الموظفين العموميين او الهيئات العمومية بشان القيام بواجباتهم العمومية والتي تتطلب منهم القيام ببعض اعمال او الامتناع عنها

(٥) الامور المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى في محكمة الجنايات والمحاكم المركزية

مكان انعقاد المحكمة

٦ تعتقد المحكمة العليا جلساتها في القدس او في غير ذلك من الاماكن التي يعينها قاضي القضاة من وقت الى آخر.

المحكمة المخصوصة بموجب المادة ٥٥ من دستور فلسطين

٧ تشكل المحكمة المخصوصة المشار اليها في المادة ٥٥ من دستور فلسطين من قاضيين من قضاة المحكمة العليا ورئيس اعلى محكمة دينية في فلسطين للطائفة التي يدعي الانتماء اليها الشخص الذي تكون احواله الشخصية موضع البحث او التي يدعى انه ينتمي اليها او قاض يعينه رئيس تلك المحكمة. ويرأس قاضي القضاة المحكمة المخصوصة وفي غيابه القاضي الاول في المحكمة العليا.

فاذا تخلف اي قاض يمثل الطائفة الدينية عن الحضور في الزمان والى المكان المعينين لسماع الدعوى بعد ان

يكون قد دعي لذلك يجوز للمحكمة المخصوصة ان تباشر سماع الدعوى في غيابه

محكمة الجنايات

٨ تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او من احد قضاة المحكمة العليا البريطانيين رئيساً ومن رئيس المحكمة المركزية التي تنعقد فيها محكمة الجنايات وقاضيين اخرين من قضاتها بشرط ان تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او قاض بريطاني في المحكمة العليا ورئيس المحكمه المركزية للنظر في تهمة مسندة الى اجنبي اذا طلب المتهم استعمال الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين

مكان انعقاد محكمة الجنايات

٩ تنعقد محكمة الجنايات في كل لواء في الاماكن التي يعينها قاضي القضاة للنظر في الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالاعدام وللنظر في اي قضايا اخرى حسبما تأمر المحكمة العليا لدى الطلب اليها

تشكيل المحاكم المركزية ماعدا محكمة بئر السبع

١٠ (١) تشكل المحاكم المركزية ماعدا محكمة بئر السبع المركزية من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ويرأسها قاض بريطاني. ويجوز ان تشكل المحكمة من اي قاضيين للنظر في الدعاوي الحقوقية او المحاكمات الجزائية التي لا تجاوز فيها العقوبة التي يجوز الحكم بها الحبس ثلاث سنوات او غرامة ٢٠٠ جنيه مصري. وفي غير ذلك من

القضايا الجزائية والاستئنافية تشكل المحكمة من الرئيس وقاضيين اخرين على الاقل

ومتى كان المتهم اجنبياً يدعي الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين تشكل المحكمة من قاض بريطاني منفرد او من اكثرية قضاة بريطانيين .

محكمة بئر السبع المركزية

(٢) تشكل محكمة بئر السبع المركزية من قاض بريطاني واحد يدعى الرئيس ومن عدد من القضاة يعينه المندوب السامي. ويجوز للرئيس ان ينظر في القضايا منفرداً او مع قاض واحد او اكثر من القضاة الفلسطينية حسبما يقرر هو ذلك وتنعقد المحكمة حسب اختياره مع مميزين اثنين ينتخبان من مشايخ القضاء ولا يجوز انتخاب اكثر من مميز واحد من العشيرة التي ينتمي اليها احد المتقاضيين. ولا يحق للمميز ان يعطي صوتا في الحكم الذي تصدره المحكمة ولكن يجوز له ان يسجل اراءه اذا رغب في ذلك. ويجوز لاي فريق في الدعوى ان يعترض على المميز وللرئيس ان يقبل او يرفض هذه المعارضة كما يرى له موافقاً

(٣) يجوز لقاضي القضاة من وقت الى آخر ان يضع انظمة بشان تحديد الصلاحية المحلية للمحاكم المركزية

محاكم بئر السبع العشائرية

(٤) يجوز ان ينشأ في قضاء بئر السبع محاكم عشائرية بموجب المادة ٤٥ من دستور فلسطين بشرط ان يجوز للمندوب السامي في اي وقت بامر منه ان يعطل او يلغي محاكم كهذه

وتستانف الاحكام الصادرة من المحاكم العشائرية الى محكمة مركزية بئر السبع

تعيين القضاة

١١ (١) يعين قضاة المحكمة العليا او المحكمة المركزية من قبل المندوب السامي بصك كتابي يختم بختم حكومة فلسطين الرسمي خلا في الحالة المذكورة بعد وذلك وفقاً للتعليمات التي يتلقاها من جلالة الملك ويبقى القضاة في مراكزهم ما دام جلالته راضياً عن اعمالهم بشرط انه اذا حلت وظيفة اي قاض بموت او خلافه يحق للمندوب السامي ان يعين ببراءة تحت ختم حكومة فلسطين شخصاً اخر لائقاً ليشغل الوظيفة الخالية الى ان تعرف ارادة جلالة الملك بشانه. وفي حالة مرض او غياب اي قاض موقتاً يحق للمندوب السامي ان يعين بنفس الكيفية شخصاً اخر لائقا ليشغل وظيفة القاضي ريثما يباشر وظيفته على ان يحق للمندوب السامي ايضا ان يعين من وقت الى اخر ببراءة تحت توقيعه اشخاصاً لائقين لعضوية محكمة مركزية

ويكون تعيينهم موقتاً تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنتين

تناوب القضاة

(٢) يحق لقاضي القضاة كما يرى له موافقاً ان يعين من وقت الى اخر اي قاض في المحكمة العليا عضواً في محكمة مركزية او محكمة اراضى واي قاض في محكمة مركزية او محكمة اراضي عضواً في المحكمة العليا او فى محكمة مركزية اخرى او محكمة اراضي اما بصورة عمومية او لسماع قضية خصوصية .

(٣) ويحق ايضاً لقاضي القضاة بناء على بيان رئيس المحكمة المركزية بانه لا يمكن تشكيل المحكمة المركزية بصورة اخرى مناسبة ان يخول اي حاكم صلح او قاض او احد التبعة البريطانية اذا كان حائزاً على براءة قاضي ان يعمل كعضو فى محكمة مركزية لمدة لا تتجاوز شهرا واحداً

الصفات المؤهلة للقضاة البريطانيين والفلسطنيين

١٢ (١) لا يعين فى وظائف القضاة البريطانيين الا من كان اهلا لذلك بالصفات الاتية

(ا) القضاة البريطانيون فى اية محكمه فى فلسطين الذين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) المحامون فى نقابة محامين « بار » انكليزية او نقابة محامي شمالي ارلاندا او المحامون في نقابة المحامين الاسكتلندية الذين قد ما رسوا المهنة ثلاث سنوات على الاقل بشرط ان يجوز للمندوب السامي كما يرى له مناسباً ان يعين تعيينا موقتاً اي شخص لائق ومناسب لمثل هذه الوظيفة وان يكن غير متصف بالصفات المؤهلة المذكورة اعلاه فى حالة مرض او غياب احد القضاة او وجود وظيفة قاضٍ خالية .

(٢) يعين فى وظائف القضاة الفلسطينيين من كان اهلاً لذلك بالصفات الاتية

(ا) قضاة اية محكمة فى فلسطين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) الاشخاص الذين شغلوا فى فلسطين وظيفة حاكم صلح او مدعي عمومي او مفتش محاكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى اية وظيفة واحدة او تتابعاً فى اكثر من وظيفة واحده منها

(ج) المحامون فى فلسطين الذين ما رسوا مهنتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

ختم المحكمة
١٣ يكون للمحكمة العليا ومحكمة الجنايات والمحاكم المركزية ختم عليه شارتها ورسم يوافق عليه المندوب السامي من وقت الى اخر

قانونية تشكيل المحاكم
١٤ كل محكمة انشئت بموجب هذا القانون تعتبر بانها مشكلة بصورة قانونية فى اثناء خلو وظيفة احد قضاة تلك المحكمة ورغماً عن ذلك

نصوص موقتة
١٥ مع مراعات نصوص هذا القانون تحال على محكمة الجنايات جميع الدعاوي الجزائية بشان جرم يستوجب الحكم بالاعدام المعلقة حين سريان هذا القانون لدى اية محكمة مركزية فى فلسطين

جميع الاستئنافات المعلقة حين سريان هذا القانون لدى محكمة الاستئناف الموجودة اذ ذاك فى فلسطين تحال على المحكمة العليا بالصورة التي تكون قد بلغتها حينئذ

الكتبة والمترجمون
١٦ للمندوب السامي ان يعين عدداً كافياً من الاشخاص يلحقون بالمحكمة العليا وبكل محكمة من المحاكم المركزية كمسجلين وكتبه ومترجمين ويقومون بالواجبات التي تخصص لهم من وقت الى اخر بلائحة اصول محاكمات او بامر خاص من المحكمه التابعين لها مع مراعاة هذه الاصول تنفيذاً لسلطات هذه المحكمه

تنفيذ امر المحكمة

١٧ يحق للمندوب السامي ان يعين اي شخص او اشخاص يقومون بتنفيذ اوامر المحاكم المشار اليها وعند عدم تعيين احد يقوم حاكم اللواء بمثل هذه الواجبات

المميزون

١٨ يجوز لرئيس المحكمة المركزية او محكمة الاراضي ان يعين مميزين للمحكمة اذا رأى ان نوع المداعاة يقضي ذلك. ويسمع هؤلاء المميزون الشهادات التي تؤدي في اثناء سماع الدعوى ويبدون رايهم الى المحكمة ولكن لا يشتركون في الحكم الذي تصدره المحكمة. فاذا ظهر اثناء رؤية الدعوى ان المسألة تتألف كلياً او غالباً من حسابات يجوز للمحكمة ان تحيل الحسابات على حكم وفقاً لاصول المحاكمات الخاصة بها

فاذا كان الامر المتنازع عليه تجاريا يجب ان يكون المميزون ذوي خبرة تجارية

القضايا التجارية

١٩ يجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب المتقاضيين ان يجلس وحده في القضايا التجارية وان يشكل انئذ محكمة مركزية عملا بنصوص هذا القانون

ويساعده في قضايا كهذه مميزان ضمن المعنى المقصود في المادة السابقة

اصول محاكمات

٢٠ مع مراعاة نصوص اي قانون يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يسن من وقت الى اخر انظمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص لاي الامور التالية او جميعها

اولا تنظيم جلسات المحكمة العليا

ثانياً تنظيم المرافعات واجراءات المحكمة العليا والمحاكم المركزية ومحاكم الاراضي في فلسطين وفي جملتها الامور الآتي بيانها بدون اجحاف بعمومية السلطة التي يخولها هذا القانون

(١) شكل وابتداء الدعاوى الحقوقية
(٢) خصومة المتقاضيين وتوحيد الدعاوي
(٣) تفاصيل الدعاوي والدفاع
(٤) مكان اقامة الدعاوي والمحاكمات
(٥) نماذج الاعلانات القضائية وكيفية تبليغها
(٦) حضور المتقاضيين امام المحاكم
(٧) القبض على المدعي عليهم الفارين
(٨) حجز الاملاك الاحتياطي
(٩) اوامر المنع الصادرة من المحكمة وتعيين الحراس القضائيين

(١٠) تداخل الغير

(١١) الدعاوي المتقابلة ودعاوي التقاص

(١٢) الاعتراضات الابتدائية على صلاحية المحاكم

(١٣) دفع النقود الى المحكمة

(١٤) الاستجواب وحق الاطلاع على اوراق القضية

(١٥) تعديل المرافعات

(١٦) الاستدعاءات التمهدية

(١٧) تعيين مواعيد الدعاوي

(١٨) الاجراءات عند سماع وتاجيل القضايا

(١٩) احالة الحسابات والامور الواقعية على المحكمين

(٢٠) الاصول الواجب اتباعها للحصول على راي المحكمة في نقاط قانونية

(٢١) الاجراءات لتنفيذ الاحكام والقرارات

(٢٢) تنفيذ الاحكام بالسجن

(٢٣) تقدير مصاريف المحكمة

(٢٤) استئناف الدعاوي من المحاكم المركزية الى المحكمة العليا

(٢٥) الاصول الواجب اتباعها لفصل اي مسألة

بشان صلاحيه المحاكم النظامية والدينية المختلفة في فلسطين في حالة الاختلاف في الصلاحية

ثالثا تحديد واجبات ماموري المحاكم المختلفة بانظمة عمومية بقدر ما يمكن ذلك بصورة مناسبة. ويجوز لقاضي القضاة من وقت الى اخر ان يغير او يعدل او يلغي جميع هذه الانظمة او ايها كما تقتضي الحالة.

بشرط ان لا تعتبر هذه الانظمة او اي تعديل او تغيير او الغاء لها مرعية الاجراء ما لم تنشر في الجريدة الرسمية. ويكون لهذه الانظمة او التعديلات او التغييرات الطارئة عليها لدى نشرها في الجريدة الرسمية كما هو مذكور انفاً نفس القوة المفعول في جميع المسائل كما لو انها وضعت بقانون ويسري مفعولها حالا بنفس الكيفة او في اليوم الذي يعين بهذه الانظمة عرضة لعدم سماح جلالة الملك.

ويشترط ايضا ان تعتبر قانونية الاصول والتعامل المرعي بشان اي امر عند تاريخ سريان هذا القانون وان يجري العمل بموجبها من جميع الوجوه ريثما يضع قاضي القضاة انظمة تتعلق باي الامور المذكورة في هذا القانون

اصول المحاكمات في المحاكم العشائرية

٢١ لقاضي القضاة ان يضع بعد استشارة حاكم المقاطعة الجنوبية انظمة بشان الاصول الواجب اتباعها والرسوم الواجب استيفاؤها في المحاكم العشائرية

في سريان القانون واحالة القضايا

٢٢ يسري مفعول هذا القانون في التاريخ الذي ينشىء فيه المندوب السامي بامر صادر منه المحاكم التي خول انشاؤها بمقتضى دستور فلسطين. وكل قضية معلقة في محاكم الصلح او المحاكم المركزية او محاكم الاراضي الموجودة في فلسطين بتاريخ ذلك الامر تعتبر بانها احيلت منذ ذلك التاريخ على المحاكم ذات الصلاحية المنشأة بذلك الامر في الحالة التي تكون قد بلغتها عندئذ

العنوان

٢٣ يسمى هذا القانون بقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤

قانون خاص بوقاية الصيد

بما ان من الموافق توحيد القوانين المختصة بوقاية الصيد

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

الغاء ١ تلغي القوانين والانظمة المبينة في الجدول الاول اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون.

فقرة تفسيرية ٢ تفسر الالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بموجبه كما يلي ما لم يقتض النص معنى آخر

تطلق الكلمة « صيد » على جميع الطيور والحيوانات المبينة في الجدول الثاني او في الجدول المعدل بمنشور بمقتضى المادة ٣

والكلمة « يصيد » تشمل يرمي ، ياخذ ، يقتل او يؤذي عمدا

والكلمة « يبيع » تشمل يبيع او يبيع بالتجول او يقدم او يعرض للبيع

والكلمة « بوليس » تطلق على اي ضابط او كونستابل او احد افراد قوة البوليس الموجودة في البلاد . وتشمل ايضاً اي شخص عين محافظ او حارس حرم (بقعة ممنوع الصيد فيها) بموجب الانظمة المذكور في المادة ٤

والعبارة « الفصل الممنوع الصيد فيه » تعني المدة التي تعين من وقت الى اخر بمنشور او اعلان عام بموجب المادة ٣ ويكون الصيد فيها محرما

والعبارة « الفصل المسموح الصيد فيه » تعنى المدة التي يجوز الصيد فيها

والكلمة « لواء » تشمل اي قسم منه

سلطة المندوب السامي ٣ يجوز للمندوب السامي من وقت الى اخر بمنشور في الجريدة الرسمية .

(ا) ان يضيف الى الجدول الثاني او يحذف منه اسماء الطيور او الحيوانات المصرح بصيدها في فلسطين باسرها او في اي لواء

(ب) ان يحدد او يعين او يغير المدة الممنوع فيها صيد اي طير او حيوان او صيد الذكر او الانثى منه في جميع جهات فلسطين او في اي لواء . او ان يصرح بان صيد اي نوع من الطير او الحيوان او صيد الذكر او الانثى منه مرخص به جميع جهات فلسطين او في اي لواء

(ج) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات التي يجب حمايتها في فلسطين او في اي لواء منها لمدة معينة وان يزيد على تلك اللائحة او يغيرها .

(د) ان يعين حداً لعدد الطيور او الحيوانات او الذكر او الانثى منها التي يجوز صيدها في اي لواء بموجب رخصة صيد

(هـ) ان يعين « احراما » لا يجوز الصيد فيها الا باذن خاص كتابي من السكرتير العام

(و) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات (سواء ذكرت ام لم تذكر في الجدول الثاني) التي بالنظر لمنفعتها العامة او لاسباب اخرى يجب حمايتها للمدة الضرورية في جميع جهات فلسطين او في اي لواء منها

انظمة

٤ يجوز لمدير الزراعة بموافقة المندوب السامي من وقت الى اخر ان يضع انظمة لا تخالف نصوص هذا القانون لجميع الامور الاتية او احدها

(ا) منع او تنظيم مسك او هلاك الطيور او الحيوانات بواسطة شباك او فخاخ او مصائد او اشراك او غيرها من الوسائل وتنظيم مطاردة الصيد بواسطة الكلاب

(ب) تنظيم اخذ وايذاء واهلاك وشراء او بيع بيض الطيور وفراخها وصغار الحيوانات

(ج) تنظيم اهلاك الحيوانات السامة ودفع المكافاءات على قتلها واعلان الطيور والحيوانات التي تعتبر سامه في

مثل هذه الانظمة من وقت الى اخر

(د) تنظيم تصدير الصيد وقرون الحيوانات وانيابها وجلودها

(هـ) صيانة وحفظ الصيد ضمن اي « حرم » عين بمنشور بمقتضى المادة ٣ وتعيين حرس هذا الحرم وتنظيم المرور في منطقة كهذه

(و) تنظيم صيد الطيور والحيوانات لمقاصد علمية

(ز) تعيين الرسوم التي تستوفي عن الرخص الصادرة بموجب هذا القانون

(ح) تنظيم طريقة اصدار الرخص والتصاريح وتعيين نماذج ومدد هذه الرخص والتصاريح . ويكون لانظمة كهذه بعد نشرها في الجريدة الرسمية نفس القوة والفعل كما لو انها داخلة في هذا القانون

الاجرام والعقوبات

٥ خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه لا يجوز لاي شخص كان

(١) ان يصيد في اثناء الفصل الممنوع الصيد فيه

(٢) ان يبيع اي طير او حيوان سواء حيا او ميتاً خلال الفصل الممنوع الصيد فيه ما لم يكن قد صاده في الفصل المسموح الصيدفيه او جلبه من بلاد ما وراء البحار

(٣) ان يصيد اي طير او حيوان حظر صيده بمنشور او اعلان عام صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (ج) و (و)

(٤) ان يصيد اي طير او حيوان في اي حرم عين بمنشور صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (ه) بدون اذن السكرتير العام الكتابي

كل من خالف احد نصوص هذه المادة يعاقب بعد ادانته بجزاء لا يزيد على ٥٠ جنيهاً مصريا

منع صيد الطيور او الحيوانات بدون رخصة

٦ (١) لا يجوز لاي شخص كان ان يصيد او يبيع صيداً خلا ما هو مستثنى بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ما لم يكن قد استحصل على رخصة صيد

(٢) يعاقب بالعقوبات التالية كل من ادين بمخالفة هذه المادة

(ا) غرامة لا تزيد على ٢٥ جنيهاً مصريا لصيد الطيور والحيوانات بدون رخصة صيد او لا خلاله باي شروط رخصة كهذه

(ب) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً مصريا لبيع صيد بدون رخصة بيع او لاخلاله باي شروط رخصة كهذه

(ج) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً مصريا لصيد عدد من الطيور او الحيوانات من نوع ما في اي لواء يفوق الحد المعين بمنشور او اعلان عام

الرخص ٧ يجوز منح الرخص الاتية بمقتضى هذا القانون : ـــ

(ا) « رخصة صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لشخص قاطن في ذلك اللواء لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وتخول حاملها ان يصيد صيداً في جميع جهات فلسطين خلال مدة الرخصة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان يقدم طالب الرخصة شهادة ممضاة من شخصين بقطنان ذلك اللواء تشهد بانه اهل للحصول على رخصة او من شخصين اخرين معروفين ومقبولين لدى السلطة المرخصة .

(ب) « رخصة بيع صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لاي تاجر مرخص له في ذلك اللواء تخوله ان يبيع الصيد لمدة لا تزيد على السنة الواحدة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان لا يحق لحامل رخصة كهذه ان يبيع الصيد في اكثر من دكان او مخزن واحد او سوق واحدة ويذكر في الرخصة الدكان او المخزن او السوق التي فيها يباع الصيد .

تدوين الشروط على الرخص

٨ تسري الشروط الاتية على الرخص وتدون على كل منها وفقا لنصوص المادة ٧

(ا) لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها الى شخص اخر

(ب) يجب ابراز الرخصة لدى طلب اي بوليس

(ج) تكون الرخصة عرضة للالغاء من قبل المحكمة لدى ادانة حاملها بالاخلال باي نصوص هذا القانون او الانظمة التي تصدر بموجبه

(د) يسري فعل الرخصة للمدة المعينة فيها فقط

(ه) يدفع المرخص له بموجب هذا القانون رسما قدره ٥٠ غرشاً مصريا لقاء منح الرخصة

منع الصيد ضمن بعض المناطق

٩ «١» محظور الصيد بتاتا ضمن ٥٠٠ متر من البيوت في مناطق المدن والقرى

«٢» اذا وجد كلب بدون صاحبه او بدون الشخص المسؤول عنه يطارد صيداً في اي ارض جاز اهلاك ذلك الكلب حالا من قبل صاحب الارض او بامره

عقوبات اضافية

١٠ «١» كل من خالف نصوص هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه ولا يوجد نص صريح على العقوبة على تلك المخالفة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهات

مصرية وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً اذا تكرر الجرم.

«٢» يجوز للمحكمة ان تامر بحجز ومصادرة اي صيد او لحم او جلد او قرون او انياب او جثث الصيد التي في حيازة اي شخص ادين بمخالفة نصوص هذا القانون وان تلغي اي رخصة او تصريح منح له.

«٣» جميع الغرامات واثمان الاشياء التي تصادر تدفع لصندوق الايرادات العمومية بشرط ان يجوز للمحكمة ان تامر بدفع مبلغ لا يزيد على نصف الغرامة للمخبر عن المجرم الذي ادانته المحكمة.

١١ يسمى هذا القانون بقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٢٤

الجدول الاول

القوانين والانظمة الملغاة

	حد الالغاء
قانون الصيد العثماني الصادر في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩	مادة ٣٢ — ٤٦
الاعلان الصادر من قبل المدير العام لبلاد العدو المحتلة في ١٨ شباط سنة ١٩١٩	كله

الجدول الثاني

الطيور والحيوانات المصرح بصيدها

الاسم العلمي	الاسم العربي
	الطيور
Anser cinereus.	وز بري
Anser segetum.	„ „
Anser albifrous.	
Branta leucopsis.	
Alopachen aegyptica.	بخ
Tadorna tadorna.	شكرمان
Tadorna casarca.	وز ابو فروه
Anas platyrhyucha.	خضري البركية
Anas strepera.	صماري
Anas angustirostris.	
Anas acuta.	بلبل
Anas crecea.	فرقج
Anas querquedula.	اراش
Anas penelope.	
Spalula clypeata.	قيش
Nyroca ferina.	حمري
Nyroca fuligula.	
Nyroca nyroca.	شتروري
Oedemia nigra.	
Erismatura leucophala	
Mergus serrator	
Columba palumbus	جوزل
Columba oenas.	عام
Columba livia.	حمام بري
Streptopelia turture.	ترغله . ورشان . رقطي
Streptopelia decaocta.	كريم . قرية
Streptopelia senegalensis.	ست ستيتي

Pterocles orientalies.	كدري
Pterocles alchata.	قطا صياح
Pterocles senegalensis.	قطا
Pterocles exustus.	,,
Alectoris graeca.	حجل . شنار
Ammoperdix heyi.	صفرج
Francolinus vulgaris.	لحال دراج
Coturnix coturnix.	سمان . فر
Rallus aquaticus.	سلوى
Porzana, porzana.	
Crex crex.	خوار
Gallinula chloropus.	دجاج الماء
Fulica atra.	غره
Otis trada.	حبرجل . رعد
Otis tetrax.	حبرم
Scolopac rusticola.	دجاج الغاب . دجاج وعر . دجاج الارض
Gallinaga gallinago.	شكوب
Gallinago gallinula.	بيكاسون . حوزه

الحيوانات

Gazelle dorcas.	غزال
Gazella arabica.	ظبي
Gazella mrreili.	غزال
Capra beden.	وعل . بدن
Cervus capricolus.	وعل
Cervus dama.	يحمور
Ursus syriacus.	دب
Lepus sp.	ارنب

مشروع قانون نزع ملكية الاراضي

ينشر مشروع القانون التالي وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

(نقلاً عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٦)

قانون معدل للاعلان العام الصادر من قبل المدير العام لبلاد العدو المحتلة بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشأن نزع ملكية الاراضي للمقاصد العمومية

الاعلان الصادر في ايار سنة ١٩١٩ لا يؤثر في مقاصد نزع الملكية

١ ان الاعلان العام المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشان نزع ملكية الاراضي لا يعتبر انه يحدد المقاصد التي لاجلها يجوز نزع ملكية الاراضي خارج المناطق البلدية وان المادة الاولى من قانون الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢١ جمادى الاول سنة ١٢٩٦ المعدل بالقانون المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٣٣٠ تبقى مرعية الاجراء بشأن هذه المقاصد

اجراءات نزع الملكية تكون بموجب قانون سنة ١٣٣٢

٢ اجراءات نزع الملكية لجميع المقاصد تكون طبقاً لنص القانون العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ مع مرعاة التعديلات التي ادخلت على الاعلان العام المذكور

العنوان

٣ يعرف هذا القانون بقانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٤

لائحة اصول محاكمات

فلسطين

(صدرت بموافقة المندوب السامي)

(١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤)

رسوم التقارير الطبية في الدعاوي الجزائية

١ يستعاض بالتعريفة الآتية عن التعريفة التي كان يعمل بها سابقاً بشأن دفع الرسوم الى الاطباء لقاء الخدمات الفنية التي يقومون بها او التقارير التي يقدمونها او الشهادات التي يؤدونها بشأن اية اجراءات جزائية

عن تشريح جثة ميت	١ جنيه مصري
عن تشريح جثة ميت بعد دفنها	٢ جنيهان مصريان
عن اي تقرير كتابي رفع الى محكمة الجنايات او الى محكمة مركزية	٢٥ غرشاً مصرياً
عن شهادة تؤدي في محكمة كهذه	٢٥ غرشاً مصرياً

٢ كل طلب رسم بموجب هذه الاصول يجب ان يقدم الى رئيس المحكمة ليصدق على دفعه

٣ الرسوم المذكورة اعلاه تدفع لاي طبيب سواء كان في خدمة حكومة فلسطين او لا

٤ خلا ما هو مبين في هذه الاصول لا يدفع رسم لاي طبيب بشأن اية اجراءات جزائية ولكن يحق له تناول اية مصروفات سفرية او خلافها صرفها في سبيل الفحص الذي اجراه او الشهادة التي اداها

٥ يعمل بهذه الاصول اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

قاضي القضاة

طوماس هيكرافت

اوافق عليها

٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٣ المندوب السامي

هربرت صموئيل

باب القرارات

﴿ ٣٢ ﴾

١٧ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا حضر المعترض والمعترض عليه في دعوى الاعتراض واجريت المحاكمة وجاهاً ثم في الجلسه الثانية تخلف المعترض عليه عن الحضور فبما انه مدع في اساس الدعوى يجب اعطاء القرار باسقاطه للدعوى موقة.

﴿ ٣٣ ﴾

٣ تشرين اول سنة ٣٢٧

« اذا ادعى المدعي ادعاء مخالفاً لسند الطابو المبرز يجب تدقيق قيود الطابو »

اذا ابرز المدعي سند « طابو » اثناء المحكمة محتجاً به وكان ادعاؤه مخالفاً لذلك السند والمدعي عليه كذب مندرجاته وادعى خلافها فيجب استحضار قيود الطابو القديمة وتدقيقها.

﴿ ٣٤ ﴾

٣ كانون اول سنة ٣٢٧

« لا يمتنع سماع دعوى الهبه في شيء بمنع سماع دعوى البيع والشراء فيه »

ان الارادة السنيه الصادرة في ٢٧ جمادى الاخرى سنة ٣٢٠ المانعة

لسماع بيع الاراضي والاملاك ما لم يكن بها سند طابو هي مخصوصة بالبيع والشراء فقط ولا تشمل الهبه.

﴿ ٣٥ ﴾

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« اذا ابرز الطرفان سندات طابو يسأل من دائرة الطابو عن تلك السندات »

فيعمل بسندات الطرف الموافقة للقيد واذا تبين ان سندات الطرفين موافقة للقيد يجري تدقيق السندات بتطبيقها على المحال المنازع فيها وتجري المحاكمة بمقتضى ما سيظهر من ذلك.

﴿ ٣٦ ﴾

٢٤ اغسطس سنة ٣٢٧

« لا يجوز اجرا الكشف من نائب المحكمة فقط »

ان المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تبين انه اذا وجد لزوم للكشف على محل منازع فيه يجب اجراء الكشف بمعرفة النائب عن المحكمة وذوي الخبره معاً ولا يجوز للنائب ان يجري الكشف بنفسه فقط

﴿ ٣٧ ﴾

٨ شباط سنة ٣٢٧

تعيين المحكمة لارباب الوقوف من طرفها انما يكون بحالة عدم اتفاق الطرفين على تعيينهم .

﴿ ٣٨ ﴾

٢٠ مارس سنة ٣٢٧

« مجهولية الكفيل في البيع بشرط توجب فساد البيع »

يقتضي ان يكون الكفيل معلوما في البيع الذي يجري بشرط والا فيكون البيع فاسداً فعليه وبما ان الملكية لا تثبت قبل قبض المبيع يحق للمشتري استرداد ثمن المبيع الذي دفعه .

﴿ ٣٩ ﴾

٤ حزيران سنة ٣٢٧

« لا يحكم بنكول الموكل بناء على افادة الوكيل »

ان قبول حلف اليمين او النكول عنه عائد للموكل فعليه يجب دعوة الاصيل الغائب عن المحكمة وسؤاله عن ذلك ولا يجوز اعتباره ناكلا عن اليمين بافادة وكيله

﴿ ٤٠ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يلزم المتعهد بتعهد مخالف للقانون »

بما ان المادة ٧٦ من المجلة تصرح ان اليمين لا يتوجه على المدعي فاذا تعهد المدعي عليه قائلا اذا حلف المدعى بان الشيء الذي يدعيه قبلي مطلوب له مني فانا ضامن بما يدعي فبما ان تحليف المدعى مخالف للقانون لا يحلف

المدعي ولا يلزم المتعهد بتعهده هذا ايضاً. وكل دعوى معلقة بشرط كهذا يجب ردها

﴿ ٤١ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« حق الخصومه في المبلغ المحرر بسند لاسم شخص مستعار للمقر له الاول »

اذا وجد في السند شرح من الشخص المستعار اسمه وذلك هو « ان المبلغ المستقرض ليس مالى وهو من فلان وانما جعل الدين لاسمى بطريق العاربة » فحق الادعاء بذلك السند للمقر له صاحب السند ولا يجوز قبول خصومة المقر له الثاني والحكم له بالمبلغ المدعي به

﴿ ٤٢ ﴾

١٨ مايس سنة ٣٢٧

« اثبات الدفع بشهود ضد المبالغ المقيدة في دفتر جائز »

اذا كان المبلغ المدعي به غير مربوط بسند يجوز اثبات دعوى الدفع به بشهود شخصية لان قيد المبلغ المدعي به المذكور لا يعتبر من السندات المنصوص عليها في المادة « ٨٠ » من اصول المحاكمات الحقوقية .

﴿ ٤٣ ﴾

٣ نيسان سنة ٣٢٧

« يجب التحقق من صحة الضرر وتحقيق مقداره »

في دعاوى العطل والضرر يجب اجراء التدقيقات المستوفية في

صحة الضرر المدعي به ومقداره واتخاذ القرار على ما يتبين من ذلك.

﴿ ٤٤ ﴾

٢٥ اغستوس سنة ٣٢٧

« البروتستو المسحوب لاجل حفظ الادعاء في العطل والضرر غير تابع لمدة معينة »

ان المادة (١١٩) من قانون التجارة هي بحق البروتستو للبوالص التجارية فقط وعليه لا تطبق على البروتستو الذي يجري عند عدم القيام بتعهد او بتأخير ذلك التعهد عن الوقت المضروب فاذا بلغ احد عاقدي المقاولة الطرف الاخر قبل مراجعة المحكمة انما يكون قد حفظ حقه

﴿ ٤٥ ﴾

١٧ ايلول سنة ٣٢٧

« في دعاوى العطل والضرر يجب ان يستند على اسباب ثبوتية »

اذا لم يبين في دعاوى العطل والضرر الاسباب الثبوتية المؤيدة حصول الضرر المدعى به فلا يجوز الحكم به

﴿ ٤٦ ﴾

١٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« لا ينقطع الفائض بموت المدين »

اذاتوفى المدين فلا ينقطع الفائض بحقه ويحكم على ورثته بفائض الدين لحين الايفاء.

﴿ ٤٧ ﴾

٢٢ ايلول سنة ٣٢٧

« اذا لم تقبل وكالة الوكيل يجب اجراء التبليغات للاصيل »

اذا ابرز وكيل المقرض حجة وكالة والمحكمة لم تقبلها لسبب من الاسباب فيجب اجرآء التبليغات للمعترض بالذات ولا يجوز اعطاء القرار برد دعواه بدون دعوته للمحكمة

مقرارات جزاء

١٩ مايس سنة ٣٢٧

(اذا كان الاستئناف واقعاً من المظنون يجب حصر التدقيقات في الحكم المستأنف فقط)

بما ان الجرم المسند للمظنون عليه كان جرم اشهار سلاح وجرم قطع اشجار الاحراش والمحكمة البدائية في حكمها لم تبحث عن جرم اشهار السلاح وسكتت عنه واصدرت الحكم بحق المظنون عليه في جرم قطع الاشجار فقط وبما ان الحكم لم يستأنف من المدعي العام وانما استأنف من المظنون عليه فكان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تحصر التدقيق في جرم قطع الاشجار المستأنف اليها فقط.

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

(رد الاعضاء في المحاكم الجزائية يجرى حسب الاصول المذكورة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية)

اذا استدعى المتهم طالباً رد احد اعضاء المحكمة بداعي ان العضو المذكور قد اظهر له خصومة واورد على ذلك شهوداً فيجب جلب الشهود واستماع شهاداتهم واجراء التدقيقات في ذلك فاذا وجدت شهادة الشهود مؤيدة لما ورد في الاستدعاء المتقدم منطرف المتهم يجب تطبيق ذلك على السبب الثالث من الاسباب الاربعة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية واتخاذ القرار بموجبه

٣٠ اغسطس سنة ٣٢٧

(لايحق للمحاكم الجزائية ان تحكم بدية او تضمينات تعويضاً للمغدور عن تعطيل عضو من اعضائه)

بما ان المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء تفيد انه بعد تعيين الجزاء الجسماني بحق الفاعل وبعد الزامه بمصاريف المحاكمة والمصاريف الجراحية يجب عليها ان تبلغ المغدور بلزوم مراجعة المحاكم بخصوص الديه واحكام المادة المذكورة لا تتضمن تجويز اعطاء التضمينات بصورة اخرى .

١٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(لا يجوز الحكم بمجازات فرعية مع الحكم بالاعدام)

ان الحكم على المتهم باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله بعد الحكم عليه بالاعدام غير جائز .

٢٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(يجب ثبوت ايقاع القاتل القتل بسابق اصرار حتى يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً)

لا يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً ما لم يثبت انه حصل بالتصور والاصرار اذ لا يستبعد ان تكون حصلت منازعة بين القاتل والمقتول حين ايقاع القتل .

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(اصابة آلة القتل لشخص غير الشخص المراد اصابته لا تنزل الفعل منزلة الخطاء)

اذا اصابت العصا المحددة التي اريد بها ضرب امرأة ولدها الذي

في حضنها ومات الصبي بتلك الضربة فلا يجوز عد وقوع ذلك الجرم خطأ ووصيفه بهذا الوصف وتنزيله الى الجنحة .

٧ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(ان وجود فعل اختياري في الموت لا يوجب المؤاخذة)

كما لو عقب البوليس شخصاً مجرما ففر والقى بنفسه الى نهر فمات فالبوليس لا يؤاخذ بموته.

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا يجوز تشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة)

يقتضي لتشديد الجزاء بحق الفاعل بيان الاسباب التي توجب تشديد العقاب عليه والا فتشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة مغاير للقانون

١٤ شباط سنة ٣٣٧

(لا يجوز تصديق او تعديل الحكم الغيابي الذي اعتبر كأن لم يكن)

ان قبول دعوى الاعتراض في الدعاوى الجزائية يجعل الحكم السابق كان لم يكن ويوجب اعطاء الحكم مجدداً بحق المعترض فعليه لا يجوز بعد قبول الاعتراض تصديق الحكم الغيابي او تعديله بعد ان اعطى القرار بالغائه او بعده كأن لم يكن

(وقوع القتل مزاحاً لا يجعله خطاءً)

اذا كان القتل بعيار ناري فاطلاق العيار وان كان عن مزاح اوعن

تهديد فقط لايجعل القتل الذي نتج عن اطلاق السلاح خطاء فاعتبار المحكمة القتل هنا من نوع الخطاء مخالف للقانون .

٥ نيسان سنة ٣٢٨

(قد يعتبر القتل العادي ايضاً من التحريك الداعي للمقابلة)

ان اعتبار المحكمة « ان الآلة التي ضرب المقتول بها المتهم والتي اوجبت مرضه ثمانية ايام لا تجوز معها المقابلة لانها ضرب عادي » مخالف للقانون .

٦ مايس سنة ٣٢٨

(امتناع المجروح من اجراء العملية الجراحية له وموته بالجرح لا يغير ماهية الجرم)

بما ان السكين من الآلات القاتلة وبما ان المجروح توفى بالجرح الذي كان ناجاً عن ضربه بهذه الآلة فاعطاء القرار بان الجرح لم يكن بقصد القتل وانه عبارة عن تسبب في الموت مخالف للقانون لان معارضة المجروح في قطع يده وحصول موته بسبب (الغانغرينه) لا يؤثر على ماهية الجرم ووصفه وانما تعد من الاسباب المخففة للجرم التي يجب المذاكرة فيها حين تحديد المجازاة فعدم اجراء المعاملة على هذه الصورة مخالف للقانون .

٢٢ مايس سنة ٣٢٨

(قتل المقتول من كمين لا يكون دليلا قاطعاً على التعمد)

ان وقوع القتل من كمين لا يكون دليلا قاطعا على تعمد الفاعل

للقتل بسابق اصرار لانه من المحتمل ان يكون المتهم قد رأى المقتول الذي بينه وبينه خصومة سابقة في مكان الحادث فاثارت رؤيته غضب المتهم فكمن له في الحال واطلق عليه سلاحه فقتله فذهول المحكمة عن تدقيق هذه النقطة المحتملة مخالف للقانون

٢٠ حزيران سنة ٣٢٨

(يجب التدقيق في ضرب المقتول للقاتل وهل يعد من اسباب التخفيف ام لا ؟)

ان ضرب المقتول للقاتل فانه وان لم يكن في درجة شديدة تجوز معها المقابلة فكان من الواجب اثناء المذاكرة التدقيق في هل ان ذلك الضرب من الاسباب الموجبة لتخفيف العقاب ام لا وان الحكم على المتهم بالاشغال الشاقه خمسة عشر عاماً قبل التدقيق في ذلك مخالف للقانون .

١٧ كانون اول سنة ٣٢٨

(رجوع مبرز السند المزور عن الاحتجاج به لا يمنع مجازاته بجرم التزوير)

اذا تحقق ارتكاب جرم التزوير في سند فترتب العقاب بحق المزور لا يتوقف على استعماله السند المزور واعطاء محكمة الاستئناف القرار بعدم مسؤلية المتهم بداعي انه افاد بعدوله عن استعمال السند المذكور مخالف للقانون .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا تتوقف اجراء التحقيقات القانونية في جرائم التحرش بالفتيات والفتيان على تقديم شكوى خصوصيه)

ان العقاب المعين في القانون لجرم التحرش يطبق في حق مرتكب الجرم دون حاجة لشكوى شخصية لان تعقيب هذه الجرائم لتعلقها بالاداب العامه حق من حقوق المدعي العام .

٢٠ شباط سنة ٣٢٨

لا يمنع تفهيم قرار ختام المحاكمة من تقرير المحكمة فتح المحاكمة ثانية واكمال تحقيق النقاط الواجب اكمال تحقيقها .

٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(يجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام لا ؟)

اذا اوقع فعل السرقة قبيل الفجر فيجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام من النهار واعطاء القرار في هذا الخصوص فالذهول عن التدقيق في امر يتعلق فى وصف الجرم واعطاء القرار فى ان السرقه وقعت ليلا بعيد عن الصواب.

١١ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(القرار الذي يعطى بمنع تعقيب الجرم لوجود مرور زمن لا يكون قرار براءة)

اذا وجد مرور زمن فى جرم يعطى قرار بسقوط دعوى الحقوق العمومية ولا يعطى ببرائة المجرم من ذلك المجرم .

١٤ كانون اول سنة ٣٢٩

(اصابة الحجر شخصاً غير المقصود لا تنزل الجرم منزلة الخطاء الناشىء عن عدم الدقه)

اذا رمى احد المتنازعين خصمه بحجر واصاب الحجر شخصاً اخر

وعطل احد اعضائه فاعتبار ذلك خطأ ناشئاً عن عدم الدقه وتحديد المجازاة على هذا الوجه غير صواب لان اعطاء القرار بتنزيل الجرم الى الجنحه بداعي الخطاء مع وجود القصد مخالف للقانون .

١٥ كانون اول سنة ٣٢٩ (تعدد الجروح يدل على قصد القتل)

ان استعمال المتهم الخنجر وجرحه المغدور جروحاً متعددة من الاحوال التي تؤيد القصد فى القتل

١٧ كانون اول سنة ٣٢٩

ان اجراء التعقيبات القانونية فى جرم محاولة اجراء الفعل الشنيع جبراً لا يتوقف على تقديم شكوى شخصية فللمدعي العام حق تعقيب تلك الدعاوي وان لم يقدم شكوى بها .

٢٩ كانون اول سنة ٣٢٩

(لا يعد مأمور البوليس متسبباً في الموت اذا ترك سكران ولم يوصله لداره فيما لو مات)

ان الجرم المسند الى المظنون عليه هو انه ترك السكران فى الطريق ولم يوصله الى بيته فاعطاء المحكمة قرارها بالحكم على مأمور البوليس بداعي انه تسبب بموت السكران المذكور مخالف للقانون حيث ان الشرائط الاساسية بجرم التسبب للموت غير موجودة فى هذه الحالة .

٧ نيسان سنة ٣٣٠

تنطبق سرقة الحيوانات من داخل الدار على حكم المادة « ٢٢٢ » من قانون الجزاء لا على المادة « ٢٢٤ »

١٥ نيسان سنة ٣٣٠

« لا يوجد دليل على القصد في القتل اذا كان الجرح في موضع غير مهلك وكان ناشئاً من طلقة واحده »

بما ان الجرح في محل غير مخطر وكان السلاح من الاسلحة النارية التي لها طلقات متعددة ولم تطلق الامرة واحده فكان من الواجب ملاحظة هذه الاحوال مع بيان الاسباب الاخرى التي تثبت قصد القتل في الجرم الواقع فعدم تدقيق هذه الجهات مخالف للقانون

١٥ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يكون الاقرار في المسائل الجزائية مداراً للحكم ما لم تتأيد صحته بدلائل اخرى.

١٧ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يعد فك الختم الموضوع على باب الغرفة الموجود بها المال المحجوز من صاحب المال واخذه اياه جرم سرقة

١٣ شباط سنه ٣٢٧

« ذكر الاسباب المخففه في قرار التجريم واجب »

اذا وجدت اسباب مخففة للجرم يجب ذكرها والبحث عنها في قرار التجريم فالذهول عن ذكرها بقرار التجريم اكتفاء بذكرها في قرار تحديد الجزاء مخالف للقانون

الموضوعات الحقوقية

التعذيب والعقاب

(للاستاذ محمد عبد الله عنان المحامي)

ختام الحديث

وفي التاريخ الايطالي أمثلة رائعة لتعذيب أشخاص عظام كانت مستقى خصيبا لاقلام الفيري واسكندر دعاس وميشيل زيفاكو ومجلس الدماء وجسر الزفرات والقائمة أسماء تقطر صحف التاريخ دما وتمطرها اشلاء وسنقص بعضها على القارىء اتماما للعظة التاريخية والاجتماعية

(المثل الاول)

في ليلة ٢١ اغسطس سنة ١٣٤٢ قتل أندريا المجرى ملك نابولى وبيت المقدس بتحريض زوجته وبعض رجال البطانة الملكية فأصدر البابا اكليمنص السابع أمرا الى رئيس القضاة بجمع الادلة المثبتة لادانة القتلة. فأمر بالقبض على كل من اعتقد او اوحى اليه بأنه شريك في الجرم من سادة وسيدات. وقضى باحالتهم جميعاً على التعذيب للاعتراف

« فربط متهمان اعتبرا فاعلين أصليين كل الى ذيل جواد وجرهما الجلادون على ذلك النحو في شوارع المدينة حتى أساما النفس الاخير واقتاد الجلادون باقي المتهمين الى ساحة واسعة فيهامعدات التعذيب

وكلهم موثق الى ما وراء عجلة صغيرة وحوله جلادان يضربانه بقضيب من الحديد فينبثق الدم من جسده ويصبغ الارض بلون الارجوان

وربطت غادتان فتيتان من اميرات البلاط الى عجلتين بعد أن جردتا من الثياب. فأحاطبهما الجلادون وأخذوا يقطعون من جسديهما الفاتنين بخناجرهما الحادة قطعا من اللحم يلقونها الى الناس فيختطفونها بحماس شديد ويشيرون للجلاد الى أفضل مكان يجب القطع منه

وكان رئيس القضاة قد أمر ان تنصب في الميدان محرقة عالية واليها أخذ المحكوم عليهم والقيت الى النيران بقايا أجسادهم الممزقة

«ثم دوى المكان بصياح هائل غشى صياح أنين القتلى وانقضت الجماهير فتخاطفت من النيران بقايا المحكوم عليهم وأخذت تمزقها شذر مذر وكل يجتهد في اغتنام أثر يبقيه تذكارا لذلك اليوم المشهود !»

(المثل الثاني)

وفي عهد كليمنصن الثامن قتل عظيم من عظماء رومة يدعى فرنشيسكو شنشي وهو أب جاوز وحشية الكواسر فانتهك عفاف ابنته. وانتقمت المسكينة لعفافها المغتصب بتدبير مقتل المعتدى الاثيم

وارتاع قداسة البابا عند علمه بتفاصيل تلك الجريمة أيما ارتياع فأمر أن يطاف بالمجرمين في شوارع رومة مربوطين الى ذيول الخيل لولا أن توسط لديه في طلب الرأفة وفد من الكرادلة والعظماء. وخشى قداسة البابا أن يستأثر جمال بياتريس شنشي - ذلك الذي اعتبره رفائيل

ملائكيا - قلب قاضيها فعهد بها الى قاض عرف بالجمود والصرامة

فلما راجع ماتم في التحقيق لاحظ أن بوليس القاضي الاول ، اقتصر على معاملة المتهمة بالتحقيق الاعتيادى. فامر ان تعامل به وبغير الاعتيادي. وذلك النوع من التحقيق او التعذيب هو تحقيق الحبل الذي شرحناه فيما سلف وهو كما قلنا من افظع الطرق الجهنمية التي استنفد الانسان ذكاءه فى استنباطها لتعذيب المجرمين والابرياء ، والى القارىء نص تقرير التعذيب الذي املاه القاضي واثبته الكاتب مأخوذا من اوراق القضية المحفوظه بمكتبة الفاتيكان :

لما كانت المتهمه بياتريس شنشى قد أصرت أثناء التحقيق على الانكار فقد نقلت بحراسة جنديين من السجن الى غرفة التعذيب حيث كان المحقق في انتظارها. وبعد ان قص شعرها أمر المحقق بطرحها فوق مقعد الاتهام ثم بتجريدها من ثيابها وايثاق يديها وراء ظهرها ثم انفاذ الحبل الموثقه به من حلقة بسقف القاعة وربطه في عجلة في اسفلها تدار بقوة رجلين واربعة عصى

وقبل البدء بالتعذيب سألها المحقق أن تعترف بالاشتراك في مقتل أبيها ولكنها بالرغم من أقوال اخويها وزوجة ابيها وتوقيعهم على محضر الاعتراف اصرت على الانكار قائلة : عذبوني وافعلوا بي ما شئتم. لقد قلت الحقيقة ولن اقول سواها ولو قطعتموني اربا

فبدأ العذاب وامرنا برفعها قدمين ثم تركناها ريثما تلونا الصلاة

وعدنا الى سؤالها عن الحقيقة فأبت ان تعترف بشيء، ولم تجب بغير هذه العبارة: انكم تقتلونني! انكم تقتلونني

فرفعناها اربعة أقدام وعدنا الى الصلاة. وفي اثناء تلاوتها تظاهرت بالاغماء فالقينا على رأسها ماء باردا فلما افاقت صرخت « رباه! اني هالكة لا محالة انكم تقتلونني. رباه! ولم تجب بشيء،

فعدنا الى رفعها والى الصلاة بينما كانت تنتفض وتقول — رباه! ولم تشاركنا في صلاتنا.

ثم عدنا الى سؤالها عن الجريمة فأبت ان تعترف بشيء وكررت انها بريئة وعاد الاغماء اليها

فالقينا الماء البارد على رأسها مرة أخرى ففتحت عينيها وصاحت تبا لكم ايها الجلادون! انكم تقتلونني. انكم تقتلونني! ولم تقل سوى ذلك.

فلما رأينا اصرارها على الانكار أمرنا الجلاد ان يبدأ برفعها وخفضها فرفعها نحو العشرة اقدام ثم استوقفناه وطلبنا منها ان تعترف غير انها، اما لعجزها عن النطق او اصرارها على الصمت، لم تفعل سوى ان حركت رأسها اشارة بالرفض

فاشرنا اليه ان يخفض الحبل فهبطت من ارتفاع عشرة اقدام الى قدمين. ولشدة الصدمة دار جسدها في جهة معاكسة لذراعيها فصرخت صرخة منكرة واغمي عليها

« فالقينا على وجهها ماء بارداً فأفاقت وصرخت — تباً لكم من انذال قتلة ! انكم تقتلونني ولكن لو فصلتم ذراعي من جسدي ما قلت شيئا »

(المثل الثالث)

ويذكر التاريخ الحديث للقضاء الايطالي مثلا اخر للتعذيب . ففي سنة ١٦٣٠ اتهم عدة اشخاص بحمل الوباء الى ميلان وبتلويث جدران منازلها بالسم فباشر الدفاع عن المتهمين المحاميان فيري وفنزوني واوضحا كيف ان نظام التعذيب يؤدي الى التحكم وسوء التصرف في اوقات الرعب العام . وقدم فنزوني أسطع الحجج مسندة الى اجل المصادر على فساد التهمة التي عذب من اجلها بريئان بعذاب الحبل الذي ينتهي بتهشيم الراحة والاصابع ثم اعدما بواسطة العجلة . وهذه هي الدفوع التي قدمت مأخوذة من الشهادات المعروفه واقوال الشراح (١) اتهام شخص بالاشتراك لا يكفي لجعله شريكا ما لم يشهد باشتراكه اثنان او يعترف (٢) شهادة الرواية او السماع يجب ان تسمع قبل الشهادة المباشرة (٣) الاعتراف المنتزع اثناء التعذيب لا يمكن اقراره بعد (٤) لا يعتبر الاعتراف الحاصل بناء على وعد بالعفو (٥) لا قيمة للاعتراف عن جريمة مستحيله

هذه ايها القارىء لمحة من انظمة التعذيب في القرون الوسطى والحديثة فهكذا كان القضاء والعدالة ، وهكذا كانت قوانين الكنيسة العادلة الرحيمة وهكذا كانت نفسية الشعوب

التعذيب في فرنسا

بقيت لي كلمة عن التعذيب بفرنسا :

كانت انظمة التعذيب والعقاب بفرنسا قبل القرن الرابع عشر اقل فظاعة من انظمة القضاء الايطالي والاسباني، وذلك لان فرنسا لم تتنازعها العوامل القومية او الدينية بالشدة التي عصفت بايطاليا واسبانيا ولذلك لم تقم فيها مجالس التحقيق بدور هام ولم تتخذ الزعامة السياسية والتشريعية كما فعلت في اسبانيا ومستعمراتها

ولكن اتخذت هذه الانظمة بفرنسا وجهة رائعة منذ القرن السادس عشر. ولم تكن عندئذ تختلف اختلافا كبيراً عن امثالها في البلاد الاخرى اذ كانت مأخوذة كغيرها من القوانين الرومانية والكنيسية

وكان تنفيذ العقاب في القضاء الفرنسي اكثر امتزاجا بأنظمة التعذيب من التحقيق فكانت عقوبة الاعدام تنفذ بأشكال رائعة هي مثال الوحشية كأن يوثق المحكوم عليه الى عجلة ويوثق كل من ساقيه بمؤخرة جواد. ثم يساق كلا الجوادين في اتجاه مخالف فتتم عملية الاعدام فأن يشق المحكوم عليه الى نصفين متماثلين او يمزق شر ممزق. او يصلب المحكوم عليه وتمد اطرافه وتدفع رأسه الى نافذة مصلب يسمى (البالوري) يختطف الجلاد رأسه بفأسه او سيفه. او يحرق المحكوم عليه حيا، طريقة (الاتورافى) الاسبانية وهي والتي كانت متبعة في اعدام الكفرة والسحرة والنور

وقد كان يصحب التحقيق ألوان هائلة من العذاب كقطع الاطراف او حرقها او افعام الجروح بالرصاص المذيب او ارغام المتهم على تجرع الماء القذر او الحار ووخزه بالابر والخناجر وكان تعذيب الحبل الذي وصفناه في مقال سابق اكثر من غيره شيوعا في الجنايات

ويمتاز القضاء الفرنسي القديم بتشديد العقوبات المقيدة للحرية والتفنن في ايقاعها فقد كان السجن في الشاتلية او الباستيل في بعض الاحيان أسوأ عقوبة الاعدام ذاتها. وقد نسهب الكلام يوما عن الباستيل وحياة المحكوم عليهم بالسجن فيه. ذلك الصرح الذي كان قبراً لعقول المفكرين من الكتاب والساسة والمصلحين والذي زج الى ظلامه فولتير وميرابو والذي حطم الفرنسيون فيه رمز الاستعباد والظلم يوم فاتحة الثورة واتخذوا يوم سقوطه عيداً ساميا تقدس ذكراه

والعدل في الارض يبكي الجن لو سمعوا	به ويستضحك الاموات لو نظروا
فالسجن والموت للجانين ان صغروا	والمجد والفخر والاثراء ان كبروا
فسارق الزهر مذموم ومحتقر	وسارق الحقل يدعى الباسل الخطر
وقاتل الجسم مقتول بفعلته	وقاتل الروح لا تدرى به البشر

جبران خليل جبران

اصول استماع الدعوى

تابع لما في الجزء الثاني

اما شروط الدعوى فتسعة :

(١) ان يكون المدعي والمدعي عليه عاقلين .

(٢) ان يكون المدعي عليه معلوما .

(٣) ان يكون المدعى به معلوما .

(٤) حضور الخصم .

(٥) ان لا يتخذ الاقرار سبباً للملكية .

(٦) ان تكون الدعوى محتملة الثبوت .

(٧) ان يترتب حكم على الدعوى فيما لو ثبتت .

(٨) ان لا يكون تناقض في الدعوى .

اما اركان الدعوى فالمدعي والمدعي عليه وتعيين من المدعى عليه هو من المسائل المهمة في الدعاوي لانه اذا لم يميز المدعي من المدعى عليه في الدعوى لا يعرف على اي طرف تتوجه البينه وعلى ايهما يكون حلف اليمين . بذلك يكون حل الدعوى غير ممكن لانه يرى في بعض الاحوال كلاما لشخص بصورة دعوى ولكنه في الحقيقة انكار كما هو الحال في المستودع (بكسر الدال) والمستودع (بفتح الدال) مثلا : اذا ادعى المدعي على المستودع وطلب الوديعه وادعى المستودع انه ردها واعادها

له فالمستودع وان يكن مدع صورة فهو بمعنى المنكر للزوم رد وضمان الوديعة وبصفته هذه يكون مدعي عليه حقيقة فوالحالة هذه يحلف المستودع على عدم وجوب الرد والضمان عليه والمستودع بانكاره رد الوديعة لا يحلف على عدم استرجاعه اياها لانه غير منكر حقيقة ولان اليمين لا يتوجه على المدعي .

هذا ومعلومية المدعي به هي ان يكون المدعي به الذي في اصل الدعوى والمدعي به في دفع الدعوى معلوما لانه اذا لم يكن المدعي به معلوما لا يمكن الحكم به والاشارة اليه فعليه اذا كان المدعي به مجهولا لا تكون الدعوى صحيحة ولا يجبر الخصم على اعطاء الجواب عليها وفيما يلي بعض من الدعاوي الغير ممكن سماعها :

(١) اذا ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص اتلف مالى ولم يبين في دعواه ماله المتلف ومقداره فدعواه غير صحيحة ولا يحق له ان يحلف خصمه .

(٢) كذلك لو ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص شريكي وقد خانني في الشركه ولكن لا اعلم مقدار المبلغ الذي خانني به فاطلب بيانه من المدعي عليه فالدعوى هذه ايضاً غير صحيحة

(٣) اذ طلب دائن المدين المتوفي « والمستغرقة تركته » تحليف الورثة على انهم لم يتصرفوا بشيء من التركة فلا يحلفوا

(٤) اذا ادعى شخص قائلا بلغني ان فلانا المتوفي قد ارصى لي بمبلغ لا اعلم مقداره فدعواه غير صحيحة ايضاً ما لم يثبت الوصية .

(٥) كذلك اذا قال المدعي عليه انني اوفيت قسما من الدين الذي يطالبني به المدعي ولا اعلم مقداره او نسيته فلا يقبل دفعه هذا .

الا انه يوجد مستثنايات تقبل بها الدعوى رغماً عن مجهولية المدعي به واليك هي :

(١) دعوى المال المغتصب المجهول .

(٢) دعوى الرهن المجهول فهاتان الدعوتان قد جوزتهما المادة ١٦٢١ من المجلة .

(٣) دعوى الاقرار المجهول قد جوزتها المادة ١٥٧٩ من المجلة

(٤) دعوى الابراء المجهول.

(٥) دعوى الوصية المجهولة واليك الامثلة على ذلك :

اذا ادعى شخص ان لي في ذمة فلان مبلغاً وقد اقر انه بذمته ولم يبين مقداره واقام البينه على الاقرار فيجبر المدعي عليه على البيان لان الابهام والغموض وقع من المدعي عليه اي انه هو اقر بشيء ولكن لم يبين مقداره كذلك اذا ادعى شخص قائلا ان فلانا قد اوصى لي بجزء من ماله ولكنني لا اعلم مقدار الجزء الموصى به واثبت وقوع الوصية وطلب ان تبين الورثة مقدار الجزء الموصي به فدعواه صحيحة وتجبر الورثة على بيان ذلك .

هذا ويجب على المدعي في دعوى الدين ان يبين فيها الامور الاتية:

(١) جنس الدين .

(٢) نوعه .

(٣) وصفه .

(٤) مقداره

(٥) وعلى قول سببه «٦» كذا على قول اعطاؤه

فبيان الجنس ان يقول المدعي ذهب ام فضه حنطة ام شعير وبيان النوع قوله ليرة عثمانية ام انكليزية ام افرنسية وبيان الوصف قوله سكة خالصة ام «مفشوشة» واذا كان الدين قمحاً هل هو من الجيد او من الرديء واذا وجدت في بلد نقود متعدده ينصرف الدين الى العمله الاكثر استعمالا الا انه في الدعوى لا ينصرف الى ذلك ويجب بيان النوع وبدون ذلك لا تكون الدعوى صحيحة حتى ولو كانت النقود المختلفة متساوية في القيمة والاستعمال الا انه اذا كان الدين بدل ثمن مبيع وكان النقد المستعمل في بلدة ما واحداً لا حاجة الى بيان الوصف وانما يلزم بيانه في مثل هذا الحال عند مرور مدة طويلة يكون بها نقد البلد في الحين الذي كان به البيع والشراء غير معلوم فحينئذ يجب بيان نقد البلد المعقود عليه البيع. هذا ولا يجب بيان زمن ضرب الدراهم والملك الذي ضربت في عهده . واذا كان الادعاء بذهب او فضة غير مضروبة فيجب بيان مثقالها وعيارها والفضة بيان وزنها ودرهمها واذا

كانت الدعوى بقروش بصورة مطلقة فالدعوى صحيحة ايضاً وتصرف على القروش المتداوله في البلده .

بيان السبب — . يرى بعض الفقهاء لزوم بيان سبب وجهة الدين واذا لم يبين تكون الدعوى باطله وغير موجبه لترتب الدين بالذمة فلذلك لاجل ان يتضح للحاكم صحة الدين من عدم صحته يجب بيان سبب الدين وجهته ومن اسباب الدين الباطلة المحاسبة فالمحاسبة لا يجوز ان تتخذ سبباً للدين كأن يدعي المدعي قائلا ان لي كذا وكذا مبلغاً على المدعي عليه بموجب المحاسبة التي بيني بينه واكتفى بذلك فدعواه غير صحيحة لان الدين الصحيح انما يترتب بذمة المدين بسبب صحيح كالبيع والشراء والاستئجار او أمر موجب للضمان كاتلاف المال.

اما المحاسبة فليست بشيء من هذه الاشياء حتى ان الشهود لو شهدت ان المدعي والمدعي عليه قد تحاسبا وظهر بنتيجة المحاسبة ان المدعي عليه مديون للمدعي بكذا مبلغاً فلا يثبت شيء بهذه الشهادة ولا يترتب عليها حكم على ان بعض الفقهاء قال ان دعوى المدعي صحيحة ولو لم يبين سبب الدين وجهته وانه يحق للحاكم ان يسئل من المدعي عن ذلك ولكن لا يجبر المدعي على بيان السبب اجباراً لانه في بعض الاحوال قد لا يمكن المدعي ان يبين جهة الدين وسببه كما لو انتقل سند دين لرجل عن مورثه ولم يذكر به سبب الدين فاذا كان مجبراً على بيان سبب الدين وجهته وبدون ذلك لا تصح له دعوى وهو يجهل

الحقوق الدولية

علم الحقوق بين الدول . ـ ان مجموع القواعد التي تعين الحقوق والوظائف المتبادلة بين الدول في علاقاتها مع بعضها تسمى « الحقوق العمومية بين الدول droit international public » .

والدولة ـ تطلق على هيئة اجتماعية تامة ومستقلة ذات حكومة واهالي واراضي معينة .

الحكومة ـ عبارة عن الهيئة الحائزة لصفة الحاكمية على اراضي مخصوصه في يد دولة معينة . فالقبائل الرحل وان اجتمعت تحت رايه واحدة لا تعد دولة ولا حكومة لانها لا تملك اراضي مخصوصه .

القوم ـ هو الهيئة الشريه ذات المنشأ الواحد والتي امتزجت على توالي الاعصار حتى اصبحت ذات شعور واحد ومنافعها واحدة ولسانها واحد . فليس كل امة او قوم دولة كالشركس والاكراد مثلاً فأنهم قوم او امة لا دولة بخلاف الالمان والايتاليان فان كلاً منهما امة ودولة معاً وقد كان البولونيون حتى هذه الحرب امة فقط الا انه اخيراً قد استقلوا فصاروا حائزين على الصفتين معاً .

والشخص الذي تشكل حياته الحقوقية موضوع هذا العلم و يصلح لأن تملك المنافع والحقوق انما هو الدولة باعتبار انها شخص معنوي .

لزوم معرفة علم حقوق الدول ـ ان معرفة حقوق الدول ضرورية لاكثر طبقات الهيئة الاجتماعية وعلى الاخص رجال الدولة الذين بيدهم دفة السياسة والمعهود اليهم امر محافظة حقوق ومنافع الدول الوطنية فالرجل السياسي الذي يجهل علم الحقوق الدولية هو كربان سفينة جاهل تكون سفينته معرضة للاخطار بل الضرر الذي يدير دفة السياسة وهو جاهل بهذا العلم اشد وانكى لان بيده مقدرات امة برمتها .

وكذلك يجب على موظفي الادارة في كل دوله ان يكونوا عالمين بالحقوق الدوليه حتى يكونوا على علم من الامتيازات الممنوحه للسفراء ومن النتائج التي تتولد من التفريط في مراعاتها من المعاملة التي يجب ان يعامل بها الاجنبي فاذا كان موظف بوليس مثلا يجهل ماهية الامتيازات التي يتمتع بها السفراء في شخصهم وفي مساكنهم فقد يعتدي وهو لا يعلم - اثناء مطاردته مجرماً على شيء من حقوقهم فيحدث لدولته بذلك مشاكل لا يستهان بها . كذا القضاة الذين يحكمون في قضايا الغنائم الحربية اثناء الحرب والمحامون الذين يتولون الدفاع عن احد الطرفين في تلك القضايا ليتسنى لهم القيام بما عهد اليهم وكذلك قواد وامراء الجنود البريه والبحريه الذين يتولون ادارة المعارك في الحروب يجب ان يكونوا عالمين بحقوق الدول حتى يعلموا كيف يجب ان تعامل مستشفيات العدو والاسرى والجرحى التي تقع في ايديهم وكيف تحاصر المدن وفي اي حالة يجوز اطلاق القنابل عليها وكيف تعامل سكان البلاد المستولى عليهم المسالمون وفي اي حالة يقابل العدو بالمثل لانه اذا كان القواد يجهلون القواعد المتفق على مراعاتها من عموم الدول او العهود التي ارتبطت بها دولهم فقد يأتون اعمالا تحط من قدر دولهم في نظر العالم الانساني .

وبما ان السفن الحربية تعد كقطعة ارض من اراضي الدولة التي هي لها فقواد تلك السفن وضباطها لهم صفة رسمية تمثيلية فمعرفتهم هذا العلم واجبة لتطبيق المراسم والعلاقات التي تحصل بينهم و بين مأموري الدولة التي يزورون مرافئها . كما ان معرفة باقي الافراد من الاهالي ضرورية لوقوع المعاملات والعقود وكثرة العلاقات بين اهالي بلاد الدول المختلفة بتوسع التجارة بين الامم وسهولة السفر بين البلاد المجاورة والبعيدة .

اقسام الحقوق الدولية — . تقسم الحقوق الدولية الى قسمين :

١ — الحقوق العمومية الدولية .

٢ - الحقوق الخصوصية الدولية .

مساواة الدول في الحقوق الدولية - ان الدول المستقلة كلها متساوية في نظر الحقوق الدولية فليس لدولة تفوق على اخرى وان كانت في الحقيقة قوة كل دولة وثروتها وعدد نفوسها تجعل تفاوتا بين الدول ولكن ذلك لايؤثر على المساواة الحقوقية في نظر القانون الدولي . فكما ان الجميع متساوون في البلاد الدستورية امام القانون لا فرق بين الامير والحقير كذلك الدول المستقلة متساوية في الحقوق امام الحقوق الدولية ليس للدولة القوية ميزة على الدولة الضعيفة . واما ما يقع احيانا من الشذوذ ضد هذه القاعدة العمومية المتفق عليها فلا يخل بها .

اساس الحقوق الدولية - ان فكرة الحقوق الدولية لا تتحقق الا بثلاث امور

١ : وجود دول مستقلة صالحة لاجراء العلاقات فيما بينها .

٢ : وجود علائق ومناسبات دائمية بين تلك الدول .

٣ : وجود رغبة لتلك الدول في مراعاة الحقوق المتقابلة والمتبادلة .

وخليق بنا ان نتسائل هنا هل توجد حقوق دولية معمول بها حقيقة ام لا ؟ ان كثيراً من علماء الحقوق ينكرون وجود الحقوق الدولية لانها لا تتحقق الا بوجود :

١ : مشرع يقوم بوظيفة التشريع ويضع قواعد الحقوق .

٢ : حاكم يطبق تلك القواعد ويحكم بها .

٣ : وجود قوة مادية تنفذ تلكم الاحكام الصادرة .

والحال انه لايوجد شيء من ذلك فلا يوجد مشرع يضع القوانين ويبين حق كل دولة وواجباتها نحو الاخرى . وان عقد بعض معاهدات بين الدول او تأسيس بعض العادات بينها لا تكون حقاً من الحقوق المقصودة في هذا العلم ولا يوجد قوة منفذة بين الدول سوى الحرب فاذا اعتدت دولة على اخرى ولم تراع حقاً من

حقوقها فليس للدولة المعتدى عليها سوى اشهار الحرب على الاخرى ولا تقدم على اشهار الحرب الا الدولة القوية اعتداداً بما تملك من قوة. اما الدولة الضعيفة فلا يسعها الا السكوت والاحتجاج الذي كثيراً ما يذهب نفخة في رماد.

ويرد على هؤلاء المنكرين بان عدم وجود قانون ومحكمة دولية عمومية عالية قادرة على اجبار أي دولة على اتباع احكام المحكمة الدولية وان كان بالحقيقة يضعف ويقلل من الفائدة العملية من وجود الحقوق الدولية الا انه لا يمنع من وجود تلك الحقوق حقيقة. والقول بعدم وجود حقوق دولية تطبق في علاقات الدول مع بعضها وجعل حقوق الدول غير موجودة لهذا السبب هو في غير محله لان الحقوق شيء والقانون شيء آخر. ان الحقوق توجد قبل القانون والقانون انما يظهرها لا يوجدها فعدم وجود قانون دولي لا ينفي وجود حقوق دولية وان حق الحياة وحق التملك كانا موجودين قبل ان تضع اي دولة قانوناً مدنياً لها او قانون عقوبات.

كذلك القول بان الحقوق الدولية معدومة لعدم وجود محكمة عالية لها حق الحكم والسيطرة على الدول المتنازعة في غير محله. لان الحق يوجد قبل وجود الحاكم والحاكم لا يحدث الحق بل يطبق قواعده الموجودة قبلا. لا يعد عدم وجود محكمة تحكم بين افراد البشر في معاملاتهم وتطبيق قواعد الحقوق فيما بينهم بدون وساطة المحاكم دليل على عدم وجود حقوق ثم مع ذلك فانه يوجد محاكم تشكلها الدول اثناء الحروب تدعى « محاكم الغنائم البحرية » وتحكم استناداً على قواعد الحقوق الدولية. ومحكمة تحكيم « لاهي » ومحكمة التحكيم في « جمعية الامم » التي احدثت مؤخراً كلاهما من هذا القبيل وتحكمان في المسائل على قواعد الحقوق الدولية.

كذا القول بعدم وجود الحقوق الدولية لعدم وجود قوة منفذة ترغم الدول على اتباع ذلك في علاقاتها مع بعضها واتخاذ الدول اشهار الحرب واسطة لتنفيذ كلمتها في غير محله ايضاً لان الحرب لم تكن يوما واسطة لتأييد الحقوق الدولية وهنا يجزىء

بما قاله (فونق براتـانو) في معرض الرد على القائلين بهذا القول واليك هو: ان الدول عند ما تعجز عن الاتفاق في تعيين ماهية حقوقها وعن احقاق الحق في الامور المختلف عليها تحارب، وتحق الحق بقوتها وذلك مما هو انكار منها للعدالة وخروج عن جادة العدل فاشهار الحرب من دولة على اخرى ليس قوة تأييديه مادية للحقوق الدوليه ان هو باعتبار ان الحرب مشكوكة النتيجة قوة تأييدية معنوية ويوجد قوات تأييدية اخرى معنوية لها بعض التأثير كنصائح الدول الاخرى، وتوسطها الودى، وتهديدات الدول القوية، وبيـانات سفراء الدول العلنيه المبينـه لارائهم، والاراء العامه في تحبيذ او تقبيح تصرف احدى الدول المتنازعه على ان هذه الطرق التأييديه المعنويه وان كانت لا تفي وحدها لصرف المشاكل ولا توقف الدول الطامعه عن مطامعها فتأسيس المحاكم ايضاً لم يحفظ للناس حقوقهم جميعها في وقت من الاوقات كما ينبغي. ولكن لا ينكر انه من دواعي التخفيف كما هو الاثر الحاصل في الحقوق الدوليه بسبب تلك القوات التاييدية غير ان اكبر دولة في العـالم لا يسعها ان تهمل الاراء العامه الدوليه بتاتا بل ترى نفسها مرغمة على مراعاتها والتقليل من جشعها وطمعها على انه ليس بمستبعد اذا اهملت دولة ما مراعاة الرأي العـام الدولي مهما كانت قوية وتجاهرت بذلك ان تتألب الدول عليـها جميعها وتتحد ضدهـا وتعلن عليها حربا عوانا حتى ترغمهـا على الرجوع عن غيها وليس ببعيد عنا عهد تألب اكثر من اربع عشرة دوله ضد المانيا عندما اخترقت حياد بلجيكا عابثه بقواعد الحقوق الدولية.

هذا ويجب علينا ان لا ننسى ان حال الحرب بين الدول حال وقتي وحال الصلح هو الحال المعتاد ففي اوقات الصلح تعمد الدول الى استعمال العنف والشدة في تحقيق ما تتطلب فان وقوع الحرب بين الدول لا يوجب عدم وجود حقوق دوليه بينها تجب مراعاتها والاخذ بها وقد اعترفت الحـكومات التي تتولى ادارة

للبحث صله

شؤون بلادها رسمياً بأسم البلاد بوجود حقوق عمومية دولية وفي اكثر الموتمرات الكبرى اعلن ذلك فقد نشر الملوك عقيب موتمر (اكس لاشابل) سنة ١٨١٨ بيانا صرحوا فيه انهم يتعهدون بمراعاة احكام قواعد حقوق الدول في علاقاتهم مع بعضهم وفي علاقاتهم مع الدول الاخرى التي لم تشهد الموتمر وفي سنة ١٨٥٦ اعلن مندوبو الدول ايضاً عقيب موتمر (باريز) بأسم دولهم تعهدهم بمحافظة الحقوق البحرية اثناء الحرب بين الدول كما انه قد ادرج في المعاهدة التي عقدت بين فرنسا وحكومة الثلي من حكومات اميركة الجنوبية بان اللجنة التي تقوم بحل الاختلاف بين الدولتين بحله على قواعد الحقوق الدولية. فمن هذا كله يفهم انه لا يوجد بين الدول دولة تنكر وجود الحقوق الدولية وقد صادقت جميعها على وجودها وهي يوما فيوماً تتقدم الى الامام وكثير من الامور التي كان يجوز وقوعها بين الدول اصبحت لا وجود لها بفضل مراعاة الحقوق الدولية وقد كانت الاسرى والجرحى تقتل في الازمنة السابقة والسفراء تهان اما الان لا تجيز ذلك دولة من الدول والدولة التي تقدم على عمل مثل هذا تستوجب سخط العالم المتمدن والدول جمعاء.

نجاح حيلة

سيدة انكليزية غنية اقامت سهرة شائقة دعت اليها قسما كبيراً من العائلات العالية

وان احدى السيدات في تلك السهرة سقطت ساعتها من صدرها بدون انتباهها وعند ما شعرت بفقدها بحثت عنها في الارض فلم تجدها وسألت عنها كل الذين بجانبها فلم تحصل ايضاً على نتيجة وعند ما وصل الخبر لصاحبة البيت اسفت كثيراً للحادث ولم تجد بداً من الوقوف على كرسي وقالت للحاضرين

ان السيدة فلانة فقدت ساعتها ولا شك ان الذي يحملها الان ولا يريد ان

يعترف بذلك هو يريد المزاح سواء كان رجل ام امراة فانا سأطفىء الانوار كلها في هذه الدقيقة وارجو من الذي معه الساعة ان يضعها على الطاولة التي في الوسط بدون ان يشعر احد وهكذا يبقى مكتوماً عن الحاضرين وينتهي الامر

وبعد ان قالت ذلك اطفأت الانوار ثم اشعلتها بعد مرور دقيقتين ولكن بلا جدوى لانهم لم يجدوا الساعة على الطاولة

فاغتاظت صاحبة البيت وقالت : اني آسفة جداً لحدوث مثل ذلك في بيتي

ولكن صاحبة الساعة اجابت للحال : لاتغتاظي ياعزيزتي فسيظهر «السارق» بعد دقائق قليلة لان الساعة في داخلها جرس صغير يعطي اشارة على الساعةوعلى النصف ساعة وبعد دقائق لاتزيدعن العشر سنسمع صوتها فكوني مرتاحةالفكر

فقالت صاحبة البيت : اذن يجب ان نطفىء الانوار ثانية . وكبست على الزر فانطفأت حالا

ولكن الساعة ظهرت على الطاولة هذه المرة بعد ان اشعل النور :

فتقدمت صاحبتها واخذتها امام الجمهور وفتحتها وقالت :

انتم تعلمون ياسادتي ان الساعات التي بهذا الحجم لا تحمل اجراسا . . ولكن الذي يرتكب جرما يضطرب فكره فلا يعود قادراً على تحليل الامور ودرسهافالذي سرق الساعة كان يمكنه ان يبقيها في جيبه فيما لو افتكر قليلا . ولكني فزت عليه بحيلتي وانتهى الامر بان عرفتم جيعكم ان ليس كل الذين يسرقون هم بحاجة الى الذي يخطفونه . ولكن النفس الدنيئة لا يمكن ان تكون الا كذلك

(الاخاء)

الى صاحب الفخامة المندوب السامي الافخم

ننشر هنا الى القراء صورة الاحتجاج الذي قدمه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب وان ما احتوى عليه من النظرات القانونية والتعليلات افنية حرية الاطلاع

صاحب الفخامة

اطلعت في جريدة حكومة فلسطين الرسمية المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٣ على مشروع قانون المحاكم وبما ان هذا القانون قد عرض على الرأي العام بصفة مشروع لم يكتسب بعد الصبغة القانونية فانني ارجو فخامتكم ان تسمحوا لي ببيان ملاحظاتي التالية في شأنه :

ان هذا المشروع في المقام الاول قد اعلن بوضع ومتن بحيث لا يستطيع الوطنيون الذين لم يدرسوا الحقوق الانكليزية فهمه وعدم هذه الاستطاعة ليس ناشئاً عن ركاكة العربية وتعقيد في الترجمة فقط بل ايضاً عن كون المشروع قد اخذت روحه واوضاعه من الحقوق الانكليزية المجهولة منا نحن الفلسطينيين . ومعلوم لدى فخامتكم ان الامم الانكلوسكسونية قد انفردت بأوضاعها الحقوقية والاسس القانونية دون جميع اوروبا وسائر دول العالم في الوقت الذي نرى فيه الامم الاوروبية جمعاء قد اخذت بالاصول الحقوقية الافرنسية وعليه نرى ان امام الاصول الاوربية كلها اصولا انكليزية منفردة لم تحافظ عليها غير انكلترا والولايات المتحدة ، اصولا نشأت منذ زمن السلت ثم امتزجت بعد ذلك بالاصول الجرمانية والاصول النورماندية ثم انتشرت في انكلترا فسار عليها الاهالي ثلاثة عشر قرنا لم تحدث فيها تغييراً الا ما كان تدريجيا وفرعياً . فهذه الاصول التي تأسست في انكلترا حسب

مقتضى احوال مختلفة وتجارب عديدة وتأمل مديد اصبحت كأنها من عاداتهم ومميزات اخلاقهم ولهذا السبب باتت هذه الاصول احسن اصول واعدلها للامة البريطانية . واما الامة غير الامة البريطانية ، غربية كانت ام شرقية فلا تصلح هذه الاصول اذ ان القانون يجب ان يكون وليد الاحتياجات الاجتماعية وتعاملات الاهالي وهذه الاحتياجات والتعاملات تختلف باختلاف عادات الامم واخلاقها ومزاجها وتاريخها والاقليم الذي تسكنه . ولا يخفى ان الامة الفلسطينية قد اخذت منذ سبعين سنة بالاوضاع الافرنسية وتمشت عليها وقبلتها وهضمتها كباقي امم اوروبا وكل ذلك كان من نتيجة التطبيقات المتوالية تلك السنين الطوال ونشأ نشوءاً متدرجا . لذلك لا يسع الامة ان تهضم اليوم اصولا مغايرة للاصول الحقوقية التي ائتلفتها وصارت اصولها . ولا يخفى ايضاً ان الامة الفلسطينية هي من امم البحر المتوسط فهي قريبة من الامم الموجودة على هذا البحر وبعيدة في العادات والمزاج عن الامة الانكليزية فقيام حكومة جلالة الملك لتطبيق الاصول الانكليزية المناقضة للاصول الحاضرة في فلسطين في اسسها واوضاعها مع عدم ملاحظة البون الكبير الذي بين الامتين في الاخلاق والعادات والامزجة تطبيقاً دفعة واحدة بدون مراعاة قاعدة التدريج هو مخالف للمقاصد التي تتوخاها الحكومة من تمشية فلسطين مع الترقيات الحقوقية والعدلية لان ذلك لا يمكن تأمينه الا بتتبع الرقي الحاصل في تلك الاصول التي تادت عليها .

ومن جملة ما ترجوه ان تتمشى الامة العربية في فلسطين والعراق وسورية ومصر على نسق واحد وما دامت هذه كلها تسير اليوم على الاصول الاوربية (الافرنسية) فلا يجوز تفريق الامة الفلسطينية عن هذه الاخوات واجبارها على قبول اصول اجنبية عنها بأوضاعها ولا سيما في هذه الاونة التي نسمع فيها بالمعاهدة الانكليزية العربية التي مدارها الوحدة العربية .

واسمحوا لي يا فخامة المندوب ان اؤيد المقدمة بما ورد في القانون الذي نحن بصدده

اولا — من الاسس الحقوقية التي قال بها علماء الحقوق ووافقت عليها الامم الاوربية ومنها انكلترة، استقلال المحاكم. ومن نتائج هذا الاستقلال عدم عزل الحكام الامر الذي يتضمن ايضاً عدم تنزيل مرتبتهم ونقلهم دون رضاهم .

ان المادة الحادية عشرة من القانون الجديد تناقض هذه القاعدة اذ انها تخول نقل حكام المحكمة العليا الى محكمة مركزية او محكمة اراضي وذلك يتضمن تنزيل مرتبتهم فاذا سمح بوضع هذه المادة فاين يبقى استقلال قضاة هذه المحاكم في آرائهم امام قاضي القضاة في القضايا التي لا يتفقون معه بالاجتهاد فيها. لذلك وان كانت لنا الثقة التامة بخصائص سعادة قاضي القضاة السر هيكرافت ومزاياه العالية الا انه لا مندوحة لاحتمال سعي القضاة في اكتساب حسن ظنه بعدم

مخالفته في آرائه. ولا يجوز ان يقارن ما يراد وضعه الآن بمقتضى هذا القانون الجديد مع جواز وجود بعض اعضاء محكمة الاستئناف في لندره في عضوية محكمة البداية الكبرى لاسباب :

(١) ان المحكمتين المذكورتين في لندره اي محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف تؤلفان المحكمة العليا فقضاتها من درجة واحدة وراتب واحد واما في فلسطين فالفرق كبير في الدرجة بين قضاة محكمة الاستئناف وبين غيرهم من القضاة «٢» جواز اخذ القاضي في محكمة الاستئناف لمحكمة البداية في لندره هو موقت في قضية خصوصية وليس بصورة دائمة واما المادة الحادية عشرة من مشروع قانون المحاكم تتضمن النص القائل « اما بصورة عمومية او لسماع قضية خصوصية » فاقترح الغاء هذه المادة والتعويض عنها بمادة تضع قاعدة لتسلسل المحاكم

ثانياً — قد ناطت المادة الثالثة من هذا المشروع حقاً كبيراً بقاض بريطاني دون قاض وطني في المحكمة العليا ذلك بان يصدر هذا القاضي البريطاني منفرداً قراراً تمهيديا في استئناف حكم الى المحكمة العليا وقد جاءت العبارة المختصة بهذا المعنى غير واضحة وضوحا مبيناً لمقصد المشترع. اما اذا كان المقصد هو اعطاء حق اعادة النظر في الاحكام غير قابلة الاستئناف فيكون ذلك تأكيداً للمعاملات الجارية واذا كان المقصد هو اعطاء حق الاستئناف بعدم مرور المدة فذلك مقيد بالمنشور الصادر

في الجريدة الرسمية عدد ٤٤ في ١ حزيران سنة ١٩٢١ تحت : لائحة اصول المحاكمات — محاكم الاستئناف . واما اذا كان المقصد اشمل واهم مما ذكر اعني انه يشمل اي قرار تمهيدي في القضايا المعروضة للاستئناف كاعطاء القرار بانه تقدم بالمدة القانونية او بانه رفع بعد المدة القانونية وما شابه ذلك فيكون قد اعطى حق المحكمة لقاض واحد ولا فرق بين النتائج الحاصلة من هذه القرارات وبين نتائج الاحكام القطعية اي لا فرق بالنتيجة بين رد الاستئناف لتقديمه بعد مرور المدة القانونية وبين تصديق الحكم البدائي بعد المرافعة الاستئنافية

فاعطاء هذا الحق لقاض بريطاني دون قاض وطني كما هي الاصول الانكليزية لا يلائم الحالة في فلسطين وقد يمكن ان يرى بقية قضاة المحكمة العليا الذين يشتركون في رؤية المحاكمات الاستئنائية غير ما يراه القاضي البريطاني فبمثل هذه الحالة يكون استأثر قاض واحد بالرأي واخذ بالاقلية ضد الاكثرية ومن المنتقد عليه ان تعطى درجة ممتازة للقاضي البريطاني فوق القاضي الوطني ولم نر مثالا لذلك حتى في المحاكم المختلطة في البلاد التي تئن تحت عبء الامتيازات الاجنبية . وهذا امر مخالف للوظيفة التي تقوم بها حكومة جلالة الملك من تدريب الامة الفلسطينية على الرقي الحقوقي الذي لا يقول بامتياز لقاض على قاض فكيف يعطى ويخول حق لقاض دون الآخر وكلاهما من اعضاء محكمة واحدة . هذا من جهة واما من جهة اخرى فاننا نرى كثيرين

من القضاة البريطانيين يتلفون في تطبيق قوانين البلاد المستندة الى اصول واسس مخالفة للاسس الحقوقية الانكليزية التي درسوها وعملوا بها فامر اناطة الاحكام بقضاة لم يألفوا قوانين البلاد لا يلتئم مع مقصد حكومة جلالة الملك من توزيع العدل والحق. فالافضل ان يشترك الوطنيون والبريطانيون في الاحكام فيتمم بعضهم بعضاً. وعليه ارى الغاء المادة الثالثة.

ثالثاً: — لنلق نظرة على اختصاص محكمة العدل العليا المبين بالمادة الخامسة:

١ — ان الاعتداء على الحرية الشخصية يتألف منه على الاكثر جرم قانوني وعليه يكون الفصل في ذلك عائداً الى حكام الصلح والحكم المركزية هذا اذا ابقيت اصول الادعاء العام اي اقامة دعوى الحقوق العمومية في وظيفة المدعي العام بصفة كونه وكيلا عن السلطة الاجتماعية بدون ان يحتاج الى تحريك من قبل المدعي شخص فيكون ذلك صيانا لاحترام الحرية الشخصية اذ بالاعتداء عليها يقيم المدعي العام دعوى الحقوق العمومية على المتجاسر ومع محافظة هذا الاساس لا نرى محذوراً بانتقال محكمة العدل في الشكاوى المتعلقة بالتجاوز على الحرية الشخصية الذي لا يتألف منه جرم قانوني.

٢ — الامور المتعلقة بصلاحية محاكم اخرى كالتقصير في مباشرة الصلاحية ومجاوزة استعمالها. ان دارس الحقوق العثمانية لم يفهموا المدلول

ذلك لان المقررات المتعلقة بعدم الصلاحية والوظيفة تقبل الاستئناف اذ ان هذه المقررات هي نهائية فاذا صدرت من محاكم الصلح فتستأنف لدى المحاكم المركزية وان صدرت من المحاكم المركزية فتستأنف لدى محكمة الاستئناف واما المقررات بالصلاحية والوظيفة فلا تقبل الاستئناف الا مع الحكم الاساسي بالدعوى وبعد صدوره فما دامت الاحكام الحاضرة هي هذه فلا وسيلة للفهم ان المقصد من هذه الفقرة الثانية « هو استئناف قرارات الصلاحية وعدم الصلاحية » كما انه لا يلائم روح الاوضاع الحقوقية الحاضرة ان يكون مفهوم ذلك وضع يد المحكمة العليا على هذه الامور بدون سلوك طريقة الاستئناف القانونية

زد على هذا ان تضارب صلاحية المحاكم في انكلترا لا يوجد في محاكم فلسطين اي لا يحق مثلا للمحاكم المركزية ان تنظر بدعوى ضمن صلاحية محاكم الصلح كما هي الحال بين محاكم المقاطعات ومحكمة البداية الكبرى في انكلترا وعليه اذا كان المشرع يصر على هذه النقطة فلا يمكن معها ان يأتي لفلسطين باصول غير ثابتة مثل هذه الاصول ثم يرجو منها الخير. قد يمكن ان يفهم للفقرة المذكورة معنى في البلاد التي عانت الاصول القاضية بتضارب صلاحيات المحاكم ولكن ما دامت هذه الاصول بعيدة عن الاحكام الفلسطينية ونتمنى نحن ان تبقى بعيدة عنا فلذلك نقترح ان تفرغ هذه العبارة بقالب ينص على تعيين المرجع عند وقوع اختلاف بين محاكم الصلح والمحاكم المركزية او بين محكمة

مركزية ومحكمة صلح غير تابعة لتلك المحكمة المركزية . واما الاختلاف بين محكمتي صلح تابعتين لمحكمة مركزية فيحسم من قبل تلك المحكمة المركزية وبذلك نكون قد وضعنا هذه الفقرة وضعاً موافقاً للاحكام الحقوقية الحاضرة وسددنا فراغا كبيراً

٣ — قد نيط بمحكمة العدل العليا « استئناف المحاكم المركزيه التي لم تكتسب الصورة القطعية » ان هذه العبارة معقدة لانه اذا كان المقصد منها هو الاصطلاح القانوني المتضمن معنى « انبرام الحكم لعدم مروره من الدرجة الثانية او لعدم مرور مدة الاعتراض والاستئناف » تكون هذه الفقرة مناقضة لمنطوق المادة الثانية وهذا بعيد لان الاحكام التي لم تبرم تقبل الاستئناف ولكن لدى محكمة الاستئناف وليس لدى محكمة العدل وعليه نظن ان المقصود من هذا البند هو الاحكام غير النهائية كمقررات القرينة والمقررات الموقتة والاعدادية Jugements interlocutaire provisoires & j. préparatoires المسماة بالمقررات غير النهائية نظن ذلك لان المقررات النهائية في انكلترا تستأنف لدى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة والمقررات النهائية تستأنف ايضاً لدى تلك المحكمة وهى مؤلفة من قاضيين فبهذا الاعتبار نرى ان التقسيمات عينها دخلت في قانون المحاكم اذا جعل استئناف الاحكام في محكمة الاستئناف العليا « المادة ٢ » تتألف من ثلاثة قضاة وجعل استئناف المقررات غير النهائية بمحكمة العدل وهى تتألف من قاضيين (يتبع)

مقايسة قوانين الامم

١

مقدمة

اخي فهمي بك !

ب. ١ اخذت امركم الاخيرة. وبما ان تنفيذما آله عندي امراً محتماً، افتكرت بماذا يجب ان البيه. وبعد تفكر عميق قررت ان اكتب لمجلتكم الزاهرة مقالات متسلسلة مقال عن مقايسة قوانين الامم المتمدنة. ثم الحقها بقسم آخر عن تاريخ علم الحقوق. وبقسم ثالث عن فلسفة علم الحقوق فاذا استحسن ذلك القراء الكرام نطبعه بشكل كتاب بمجلدات ثلاث. فهل تستحسن ياسيدي هذا الفكر ؟

وقبل الشروع بالمرام احب ان اقدم الك مزيد التهاني لقيامك بهذا الواجب الوطني الكبير. ولا بد ان سيدي يذكر سهراتنا الطويلة حتى الصباح حول تلك المكتبه الضئيلة التي طالما كنت اقول لكم مشيراً اليها. (كل نهضة لا تؤسس على العلم فهي كالبناء على الماء). اني لحد الآن بهذا الفكر. ولذلك تراني اخدم سبع مجلات ومجلتكم الثامنة.

اخي ! في نظري لصاحب المجلة قيمة كقيمة طارق وخالد. فانهما وان كانا فتحا للامة العربية القلاع فاصحاب المجلات يفتحون لها الاذهان. فهنيئاً لكم على هذا الشرف !!!

المآخذ :

حينما كنا في المدرسة كان الاستاذ (ميشون) افندي ومحمود اسعد افندي وضيا بك ونائل بك يلقون علينا محاضرات بمقايسة القوانين . وانا لحد الان احفظها كما يحفظ البخيل ذهبه . وهذا هو ذهبي كما تعرف

(٢) اخذت من برغانيان افندي ومن سامي بك ومن ديقران افندي ومن شهباز افندي ومن فتحي باشا زغلول بعض اشياء ايضاً .

هذا هو المأخذ .

انا هنا جامع لا محدث . ولكني سابين بحروف صغيرة بعض ملاحظات على تشكيلات الانكليز القضائية كما افعل في مجلتي المعارف والحارس فالرجاء من الانكليز ان يتأملوا بها فأن وجدوها عامية نافعة يعملون بموجبها وعلى الامة ان تطالب بها ان وجدتها شيئاً مفيداً .

والتمس من الاستاذ ان يعلق عليها ايضاً .

وارجو من ارباب الاختصاص ان يذكروني بما يروه من الغلط لان الموضوع هام والعصمة للانبياء وهم .

الوجوب

جميع قوانين العالم المتمدن تحتوي على شروط واركان واسباب واحكام العقود قبل الدخول بالتفرعات . واهم نقطة يعنى بها نقطة (الوجوب) .

ولا ادري الحكمة التي اسكتت جودت باشا وزملائه المحترمين عن هذه النقطة الاساسية . ولذلك لا يجد الطالع باباً (للوجوب) في اول قانوننا المدني . ولعلهم اعتمدوا على آراء علماء اصول الفقه .

من المعلوم ان القانون لا يشتغل بالتفرعات لانها غير متناهية . ولقد صدق ابن اكثم حيث يقول (النصوص محدودة ولكن الحوادث محدودة)

وقد اشترط علماء الاجتماع ان يكون القانون ذا مواد قليلة وغير محتو الا على نتائج النظريات . ويفرض واضع القانون ان القاريء اكمل تعلم الرياضيات والطبيعيات والادبيات ولغة اخيه ثم مقدمة علم الحقوق ونظريات الحقوق وفلسفته وتاريخه ومن لم يدرس هذه المباحث ليس مخاطباً لروح القانون بل مخاطب لجسمه وقشوره . لذلك لم يبحث جودة باشا عن الوجوب الذي يقول له الافرنج (Obligation) اي القواعد الاساسية . حتى ان (ابن نجيم) قال من يعرفها حق فهو (مجتهد) ومع ذلك فهي لا تفي بالمرام كما ستذكر في المستقبل .

ماهو الوجوب ؟ هو اتصال حقوقي وبموجب هذا الاتصال يجبر الانسان على شيء من ثلاثة اشياء :

١ — على عمل شيء

٢ — على ترك شيء

٣ — على تمليك شيء

ثم هذا الوجوب لابد ان يكون بين اثنين مربوطين ببعضهم برابطة وهذه الرابطة هي الرابطة العقلية .

مثال للاول : كاعادة المغصوب عينا او ضمان بدله

مثال للثاني : كتعهد الرجل بان لا يخدم سوى مستأجره

مثال للثالث : كتمليك المصنوع في الاستصناع

وقبل تفصيل النقاط الثلاث المارة الذكر احب ان اذكر القاريء اللبيب ان الوجوب هو غير التعهد وغير الدين .

الوجوب غير التعهد لان الاجراء والترك لاينبعثان من التعهد لوحده بل لهما منشأ آخر وهو القانون كوجوب اعادة المغصوب للغاصب مثلا ولكنه لم ينشأ من التعهد بل من القانون .

الوجوب غير الدين : لان الدين شيء يتعلق بالذمة كثمن المبيع فهو متعلق بذمة المشتري . ثم ان الذمة اساساً هي الاهلية للايجاب والاستيجاب . وهي النفس الانسانية . والحاصل ان الدين هو المثليات الغير موجودة والثمن وامثاله مما يتعلق بالذمة ولكنه لا يتعلق الا بعد الوجوب .

ما هو الايجاب ؟

تحميل الوجوب على شخص لذلك يقال لمن يحمل وجوبا على آخر مستوجب او موجب . ويقال لهما بالافرنسية Créancier Débiteur

الحق الشخصي : بالنسبة للموجب يقال للوجوب (الحق الشخصي) وهو عكس الحق العيني .

الحق العيني : هو حق الانسان المتعلق بشيء كحق الملك.

الفرق بين الحقين: اولا الحق الشخصي عبارة عن الاجبار على العمل او الترك. لذلك الوجوب يحدد حرية الذي يتحمل الحق الشخصي لان ذلك الرجل قبل ان يتحمل الوجوب كان مختاراً بالعمل و الترك.

ثانياً الحق العيني لا يحدد الحرية الشخصية. ولا يمكن ان يقال ان مجبورية عدم التعرض لملك الغير هو تحديد للحرية الشخصية. لان حدها اساساً حق الغير .

ثالثاً : لصاحب الحق العيني حق التماس مع متعلق هذا الحق بدون واسطة. ولا حاجة لتوسط شخص آخر كما انه لا حاجة للاستعانة من احد وواجب الغير هو الرعاية لهذا الحق فقط.

رابعاً: صاحب الحق الشخصي محتاج لمعاونة شخص آخر ليمكنه التماس بمتعلق ذلك الحق مثلا: عند عقد البيع يتولد وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم المبيع. ويحتاج البائع بقبض الثمن لمعاونة ولفعل المشتري وهكذا المشتري يحتاج لفعل البائع وهو تسليم المبيع.

خامساً : الحق الشخصي موقت . اي ان الوجوب يولد لاجل ان يسقط . مثلا اخذ ثمن المبيع حق شخصي .وواجب على المشتري . ويسقط بالاداء او بالابراء .

سادساً: الحق العيني ليس كذلك بل يدوم. مثل حق الملك.

الاسباب التي تولد الوجوب

الوجوب يتولد من سببين :

(١) العقد

(٢) القانون

اي ان الوجوب اما يتولد من الرضاء او من القانون . مثلا استأجر رجل عقاراً وتسلمه وتصرف بمنافعه . بعقده هذا يكون اوجب على نفسه بدل الايجار . هذا هو الوجوب الناشيء عن العقد .

كذلك اذا اتلف رجل مال آخر يتوجب عليه اداء بدله . ان وجوب الضمان لم ينشأ من العقد ، اي من الرضاء بل من القانون . لان القانون اوجب على من يتلف مال غيره الضمان .

عند الرومانيين كانت اسباب الوجوب نوعان :

(١) الجرم

(٢) العقد .

كانوا يفهمون الجرم بغير ما نفهمه نحن اليوم . اي كانوا يقصدون من كلمة جرم (الفعل الذي يؤدي للضرر والمصرح بالقانون).

وسنبحث بالآتي عن الفرق بين النظريات القديمة والمتوسطة والجديدة .

حسني عبد الهادي

(يتبع)

التصرف في الاراضي عند الاقدمين

(٢)

اما العثمانيون فقد حذو في مسألة الاراضي حذو الدول الاسلامية في اوائل الاسلام فكانوا يعتبرون رقبة الاراضي المفتوحة ملكا لبيت المال وهذه الاراضي كانت تسمى عندهم (اراضي الحوز او الاراضي الاميرية) وقد كان حق الانتفاع في هذه الاراضي يمنح لبعض افراد الشعب بشرط ان تبقى رقبتها ملكا للخزينة على ان التصرف في هذه الارضين على نوعين اثنين

النوع الاول — . حق التصرف في الاراضي والانتفاع بها زراعة وفلاحة وهذا يفوض بسندات طابو ويدعى صاحب هذا الحق متصرفا.

النوع الثاني — . حق الرقبه وهو الذي يتجلى باخذ العشر من الاراضي وتفويض المحلول منها لطالبها واستيفاء ضريبة معينة عند وقوع فراغ وانتقال بها فهذا الحق وان كان من حقوق الدوله فقد كان يمنح لاشخاص يسمون اصحاب الخاص او التيمار او الزعامه وهم عبارة عن السلطان وافراد العائلة المالكة والوزرآء ورجال الدولة وامراء وقواد الجيش او قد ترصد للاوقاف لمقاصد خيرية .

وكانت الحكومة بمجرد فتح بلد ترسل اليها كتاب المالية المسمين (نيشانجي) ليحرروا مقدار حاصلات كل ناحية وقضاء ونفوس سكان تلك الجهات واحراشها ومراعيها فكل ناحية يفيض ايرادها عن مائة حمل تسمى (خاصاً) وكل ناحية يزيد ايرادها عن

عشرين الى ماية تسمى (زعامة) وكل محل يعطى من ثلاثة احمال الى عشرين حملا يسمى تيماراً ويعطوا لاصحاب الاراضي الاصليين سندات طابو في حق التصرف وانتفاع باراضيهم على ان يدفعوا العشر او ضريبة اخرى للدولة وكان الامير او القائد او الجندي او متولي الوقف الذي يمنح له حق الرقبه يتولى قبضه بصفته صاحب الارض وكل متصرف في ارض اذا اراد ان يتفرغ عن حق تصرفه بها كان يجب عليه ان يستأذن صاحب الارض ولصاحب الارض حق في ان يفوق ارضه لمن شاء متى اصبحت محلولة من متصرفها مقابل بدل يسمى (اغالق حقي) يأخذه منه الا انه يشترط عليه ان لا يفوض الارضين لاشخاص ليسوا من سكان القضاء او الجهة التي توجد فيها وليس لصاحب الارض ان يتصرف في ارضه بزراعتها بالذات لانه لو اعطى حق التصرف بزراعة الارض لصاحب رقبتها لاصبحت الاراضي مزارعا خاصة باصحاب التيمار والزعامة ولاصبح الاهلون محرومين الانتفاع باراضيهم على انه عند عدم احتياج اهالي القضاء الذي فيه الارض يحق لصاحبها ان يفوضها لاناس من قضاء آخر .

فالخاص كان يمنح للسلاطين وابنائهم وزوجاتهم ومحاظيهم من السراي وللوزراء وللامراء وامراء الجنديه الذين برتبة امير الامراء وامير اللواء وامثالهم ولخواص السلطان المقربين فلكل ذى منصب من هذه المناصب خاص يتولاه ويستغله ما دام في منصبه .

والزعامة كانت تمنح الى اصحاب الوظائف التي دون الاولى كامراء الضباط ودفتر دارات الولايات ومن ماثلهم من الموظفين ولدز دارات القلع.

والتيمار كان يمنح لمن هم دون هولاء في رتب الجنديه وكان كل صاحب خاص او تيمار او زعامة مكلفاً بتقديم عدد من الجنود الفرسان اثناء الحرب يسمون (جبه لو) اي صاحب جبه كل بقدر ناتج ما تولى من الارضين فصاحب الخاص مكلف بتقديم فارس عن كل خمس آلاف (اقجه) واصحاب الزعامة مكلفون ايضاً بتقديم فارس عن كل خمسة آلاف اقجه وارباب التيمار فهم مكلفون لارسال فارس الى ساحة الحرب عن كل ثلاث آلاف اقجه بعد خصم ثلاث آلاف اقجه لصاحب التيمار اي ان صاحب التيمار الذي تكون نواتج ارضه ست الاف اقجه يكون مكلفاً بفارس واحد وعند وفاة صاحب التيمار او الزعامة يمنح لابنه التيمار او المخلفة عنه اذا كان ابنه قادراً على الحرب وحمل السلاح اما اذا كان ابنه صغيراً وليس بقادر على ذلك يشترط في منحها له ارسال من ينوب عنه الى ساحة الحرب.

اما اذا توفى صاحب التيمار او الزعامة ولم يخلف ولداً تفوض الاراضي للمستحق من الفرسان ويقوم أمير الامرآء بأمر التفويض بمذكرة منه الى ان ترد بذلك براءة من السلطان والغالب اذا كان بدل الاراضي جسيما لا تفوض لشخص على حدة بل تفوض لعدة اشخاص

وقد يمنح قسم منها لبعض اصحاب الزعامات والتيمارات ضميمة واخيراً في زمن السلطان سليم الاول قد احدث نوع آخر سمى (اوجاقلق ويورطلق) وكان هذا النوع مختصاً بجنود القلاع المستحكمة وكان لاصحابه عدا عن اخذ العشر والضرائب الخراجية الاخرى اخذ ضريبة الجزيه والميزان والحرير والجمرك وقد منح هذا الحق من السلطان سليم الاول على اثر غزوه بلاد الفرس وانتصاره على الشاه اسماعيل لامرآء الاكراد ومن مميزات الاوجاقلق انه اذا توفى صاحبه ينتقل الحق فيه الى ولده بعد وفاته واذا توفى بلا ولد ينتقل الى افراد اسرته .

هذا وقد بقيت البلاد العثمانية رازحة تحت اثقال هذه الاصول مدة طويله حتى سنة الالف حيث اخذت الحكومة تشعر بسوء تصرف اصحاب التيمارات والزعامات فصارت لا تفوض الارض اذا مات صاحبها لغيره ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى لم يبق اثر لتلك الاصول

« قوانين الاراضي »

هذا ولدى التدقيق في تاريخ الامم يتبين ان القوانين التي وضعت بخصوص الاراضي ترجع كلها الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : — القوانين التي سنت لتمليك الاراضي المتروكة اي «التي ليس لها مالك» وقد وضع واضعو القانون نصب اعينهم في سن هذه القوانين عدم تمكين الاغنياء، من حوز الارضين. فالقوانين

التي وضعها الرومانيون للاراضي هي من هذا القبيل ولا سيما القوانين التي نشرت في سنة ٦٤٣

النوع الثاني:— عبارة عن القوانين التي وضعت لتقسيم الاراضي بين المتصرفين بها من القديم وبين زراعها. فالقانون الذي نشره الرومانيون سنة ٣٧٨ هما من هذا النوع.

النوع الثالث:— هو القوانين التي وضعت لالغاء اصول تمليك الاراضي للاشراف والاغنياء وتوزيعها بين الزراع. فالقوانين التي وضعتها الحكومات المتمدنة في الاعصار الاخيرة كلها اجمع ترمى الى هذا الغرض.

ففي فرنسا وضع هذا النوع من قوانين الاراضي في القرن الثامن عشر وفي المانيا وبروسيا في اوائل القرن التاسع عشر وفي النمسا في سنة ١٨٤٨

فالقانون الذي نشر سنة ١٨١١ في بروسيا قد ملك « ٦٥٠٠٠٠ » مزارع "tenencier" نصف او ثلثي الاراضي التي كانوا يزرعونها مقابل ضريبة يؤدونها لصاحب المراقبة على ان يبقى النصف او الثلث الباقي لذويه الاغنياء وقد عممت هذه الاصول في القوانين التالية لهذا القانون في عموم البلاد الالمانية فعليه اصبحت الارضون في المانيا منقسمة الى قسمين:

القسم الاول:— هو القسم المملوك للاشراف ويزرعه الفلاحون

مقابل ضريبة معينة يدفعونها ويسمى هذا القسم « ريتركوت rit-tergut

القسم الثاني: — هو القسم المملوك للفلاحين ويسمى «بوئركوت bauergut»

اما في البلاد الانكليزية لم يزل اصول تمليك الاراضي للاشراف مرعياً خلافاً لكل بلاد في اوروبة. فرقبة الاراضي المسماة « قوبي حولد copyhold » في انكلترا لم تزل مملوكة للوردات والزراع الذين يستغلونها مجبورون على اداء « ضريبة او اجار » معين لهم في كل عام. على انه وان لم تلغ هذه الاصول في انكلترا بتاتاً فقد سمح للمزارعين ان يتملكوا في الاراضي مقابل بدل يتفقون عليه مع اصحاب الاراضي الاصليين. ولحل ما يتأتى عن ذلك من المشاكل والاختلافات بين اصحاب الاراضي وبين المزارعين شكلت لجنة وهي لم تنته بعد من مهمتها وكثير من الاراضي لحد الآن لم تزل تحت تملك اصحابها الاصليين.

البوليس

اصول التحقيق

« ٢ »

« ٥ » بما ان المظنون في احيان كثيرة لتخليص نفسه من الجرم يزعم ان الرصاصة التي قتل بها المقتول مثلا لم تكن منه بل من المسدس الذي كان بيد المقتول واطلقه اثناء الحادث والشهود يصادقون له على ذلك لاتفاقية بينه وبينهم فيجب التعمق في استجواب المظنون والشهود الذين يصادقونه حين وقوع ادعاء كهذا وسؤالهم عن الوضعية التي كان عليها المقتول حين اطلاق السلاح وعن كيفية اطلاق السلاح ، والكيفية التي اصيب بها الى غير ذلك من الاسئلة التي تظهر الحقيقة وسؤال كل منهم على انفراد ثم اخذ رأي الطبيب او هيئة فنية طبية في هل ان الوضعية التى بينها الشهود هى ذات الوضعية التى كان عليها القتيل حقيقة ؟ وهل والحالة هذه يمكن اطلاق الرصاص من يده ؟ وهل يوجد بأطراف الجرح او اللباس آثار حرق؟ وما هو نوع السلاح الذي حصل به الجرح ومقدار المسافة الذي اطلق منها السلاح وغير ذلك من الامور الفنية التى تؤيد او تكذب افادة المظنون والشهود الذين يصدقونه وتنظيم راپور مفصل ببيان الهيئة الفنية وآرائها في كل ذلك .

كذا يجب للتثبت من صحة الافادات في حالة وقوع قتل او جرح بين افراد عائلة واحده وادعاء اهل بيت المقتول او المجروح وذوي قرباه ان الجرح او القتل وقع خطأ من يد المقتول او المجروح بسقوط المسدس على الارض او بشكل آخر ان يحقق عن وضعية المقتول او المجروح حين الاصابة وعن كيفية اصابته وعن المكان الذي كان السلاح معلقاً به واجراء التدقيقات الفنية بواسطة طبيب او هيئة طبية وتنظيم رابور بذلك .

«٦» في جرائم خنق الاطفال يجب المبادرة لفتح الميت ومعاينة الرئة وتعيين هل ان الطفل ولد حياً او ميتاً وعدم اهمال ذلك في وقته قبل ان تتفسخ الجثة فتصبح معاملة فتح الميت غير ممكنة وغير مجدية في التحقيق نفعاً.

«٧» بما ان حق المدافعة حق شرعي وطبيعي لكل انسان فالجرم مهما كان خفيفاً لا يجوز قبل ان يدعى المظنون ويسأل عن التهمة المسندة اليه ختم التحتيق فيه الا في حالة فراره وغيبته في محلات بعيدة لا يمكن جلبه منها.

«٨» اذا ضبطت آلات وادوات واشياء اخرى تفيد في اثبات الجريمة كقميص ملوث بالدم او سكين عليه آثار دم يجب حفظها كما هو مبين في قانون اصول المحاكمات وتقديمها للمحكمة ففي كثير من الاحوال لعدم اتباع الاصول في ضبط تلك الاشياء وتقديمها للمحكمة

انكر المتهمون من انهـا لهم . لذلك يجب مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٢، ٣٤، ٢٦، ١٤٨، ٢١٠ التي تصرح بكيفية حفظ تلك الاشياء

«٩» اذا وجد آثار دم على ملبوسات المتهم وادعى المتهم انهـا لحيوان ذبحه او اثر آخر يجب تحليل ذلك الاثر ومعرفة هل هو دم انسان او غيره.

«١٠» في جرائم القتل بالتسميم يجب استخراج احشاء المقتول بواسطة طبيب وارسالها للتحليل لمعرفة هل ان المقتول قتل مسموماً اوكان موته موتاً طبيعياً.

«١١» لاجل تعيين ماهية الجرم في جرائم السرقة ومعرفة نوع الجرم والمادة القانونية التي تنطبق عليه يجب التحقيق في هل ان السرقة وقعت بصورة جبرية وهل كان المظنونون مسلحين وماهو نوع الجبر الذي استعمل في الجرم وهل اطلق سلاح وهل كان اطلاق السلاح بقصد الاخافة او القتل.

«١٢» في الجرائم الاعتيادية التي انما يعاقب القانون على « حالة الاعتياد» عليهـا فقط كجرائم سرقة الاقرباء واتخاذ محل للعب القمار وكالتشويق للفحش يجب بادئ بدء التثبت فيها من وجود « شرط الاعتياد » اي ان المظنونين سبق لهم ان اتوا بمثل هذه الجرائم ام لا ليعلم انهم مجرمون في نظر القانون ام لا ؟ لان مثل هذه الاعمـال كما قلنا لا تشكل جرماً الا اذا تكررت من الفاعل.

الشرطة في فرنسا وانكلترا

والفرق بينهما درس فني للبوليس

تقع في اوروبا جرائم اكثرها محكمة التدبير تدل على حيطة المجرمين في اخفائها ولكن سعي الشرطة الى كشفها ما برح حثيثاً يدل على البراعة والحذق فيظهر الخفي غالباً ويؤخذ الفاعل بذنبه ومع ذلك بقيت قضايا خطيرة طي الكتمان لا يكاد يهتدي الى حلها ومن الغني عن البيان ان الاوربيين غدوا مولعين في استطلاع انباء الجرائم وملاحقة المساعي المبذولة لكشف غوامضها حتى صاروا كأن كل واحد منهم شرطياً وحسبك ما قاله احد الانكليز:

(اننا صرنا كل واحد منا شرطي يبحث عن الجريمة ويستخرج خفاياها في فكره)

وكأن هذا الاهتمام نشأ في الاوروبيين بفضل جرائدهم لان منها ما درج منذ سنين على تعيين جماعة من الاذكياء البارعين لاستقصاء البحث عن الجرائم واستخراج خفاياها فيمضي الباحث في غرضه متنسما الاخبار مستطلعاً الاراء حتى ان الانكليز يأخذون عن مأموري التحقيق اعمالهم وهي في مجراها فتنشر الصحيفة الخبر ولكنها لا تقدم على مسابقة الشرطة في بحثها ولا على الاجهار بقول لم تسبق المحكمة اليه وانما حدث على اثر غموض بعض الجرائم الكبرى ان اثارت الصحف حرباً عواناً على الشرطة وعلى عيوبها

اما في فرنسا فان الجرائد اشد تأثيراً لانه يسمح لها ان تجتمع بالمجرمين وتسألهم فتنشر اقوالهم ولو لم تكمل التحقيقات الاولى وليس هذا فقط. ان للصحف ان يجتمع رجالها بالمتهمين حال القبض عليهم ولهذا تجد من الصحافة الفرنساوية اقداماً في بعض الاحايين على بت الحكم في القضايا قبل ان يعطي المستنطق رأيه او يأتي على آخر تحقيقاته

اما الشرطة الموكول اليهم تنسم وتسقط الاحاديث واستخراج الحقائق للاستهداء بنورها الى حل المشكلات فانهم كانوا عند الانكليز يعتمدون على الذكاء وبعد النظر ودقة المراقبة حتى ان الكشافين منهم يلبسون زي سائر الناس ويندسون بينهم وهم يدخنون فيرتادون المواقع كانهم لا يبالون بشيء مع ان عيونهم تتطلع في الذين يريدون استكشافهم ولما ظهرت في انكلترا الروايات الجمة عن الكشاف المسمى شارلك هولمز سقط شأن الشرطة القديم اذ وضع المؤلف خطة الاستنتاج المنطقي قاعدة مشى عليها الكشافون فلم يبق من سبيل للمناهج التي كان يعتمدها الشرطي من قبل

على ان الانكليز يعترفون بان الطريقة التي تعتمدها شرطة فرنسا احكم لانها مبينة على القواعد العلمية وفي فرنسا كثيرون من العلماء ينصرفون الى دراسة الجرائم كعلم يعرف عندهم وقد توسعوا فيه واشتهر عندهم العلامة برتيلون باقواله وآرائه فاعتمدتها الشرطة في تحقيقاتها ولهذا تجد ماموري الشرطة والمحققين في فرنسا اقدر على اظهار

الخفيات من رصائفهم الانكليز ثم ان الانكليز يقولون ان الاصل براءة الذمة فيعتبرون الانسان بريئاً من الذنب حتى تثبت عليه الوصمة بخلاف الفرنساويين فانهم يعكسون المبدأ ويتهمون من ظنوا به سوءاً حتى يبرئ نفسه ولذلك ترى الشرطة في انكلترا لا تقبض على مجرم حتى تستوثق من جريمته ومتى قبضت عليه تفهمه بصريح القول ان كلامه يكتب وينظر فيه ليؤخذ عليه حجة فكانهم يقولون له خذ الحذر من بوادر الكلام

اما شرطة فرنسا فلها ان تقبض على المظنون به فرداً كان او جماعة فيطلب منه حال القبض عليه ان يبرئ نفسه من التهمة او يؤخذ بها ولا تكاد تمضي عليه في السجن الا دقائق معدودة حتى يشرع مأمورو الشرطة باستجوابه وهؤلاء لا يهملون سعياً في حمله على الاعتراف بذنبه والشرطي الانكليزي لا يقدم على القبض على المظنون الا مستوثقاً لانه يخشى لائمة الصحف واثارة الرأي العام عليه بخلاف الفرنساوي فانه يقبض على من شاء وقد يأخذ الواحد فيطلقه بعد استنطاقه فيأخذ غيره ولو بلغ العشرة عدا ولا يزال حتى يصيب الغرض .

واذا ظهرت هذه الحقائق للانكليز رأوا ان الشرطة عندهم لا تجد لها عوناً من مناهج قومها لانها لا تستطيع ان تأخذ بالامارات حتى تبلغ حد اليقين فنهض بعض منهم يكتبون في طلب الاصلاح

ذاكرين حوادث اصاب الباحثون فيها الحجز ولكنهم لم ينالوا غرضاً

هذا ما قرأناه في فى إحدى المجلات العامية لخصناه ونشرناه على صفحات جريدتكم لاجل ان يطلع عليه شرطة بلادنا نظراً لما فيه من الفائدة. الاحوال

احسان شريف
شرطي سابق

« نادرة »

— من النوادر المضحكة التي يصح ان يتفكه بها القراء ما حصل منذ ايام لعرافة باريسية تدعى عقيلة كارنو اشتهرت بمعرفتها للمغيبات واخبار من يقصدها من الناس عن مستقبله فقد زارها رجل حسن البزة تلوح عليه علائم الوجاهة فاستبشرت بزيارته خيرا وظنته زبوناً جديداً وخيل اليها انه آت للاطلاع على قضية حب له فلما اخذ مجلسه قدمت له قطعة من السكر وقالت له : لقد تلوت على هذه القطعة (عزيمة) لا ترد فاذا اكلتها اطاعك حبيبك الهاجر ولان قلبه فابتسم الزائر وقال انه ليس عاشقاً ! فقالت له ! اذا كنت غير عاشق فاذكر في ذهنك الغرض الذي اتيت لاجله لاكشف اليك امره فلما اخبرها انه فعل ذلك قالت له : ان نجمك سعيد ولا شك ايها السيد لان الغرض الذي اضمرته في نفسك سينقضي لا محالة فضحك الزائر وقال: هذا مما لاشك فيه فانني مفوض من مفوضي الشرطة وقد اضمرت القبض عليك فتفضلي بالذهاب معي الى المخفر ! وهكذا تم للمفوض القبض على تلك العرافة وسوقها لنيل جزاء تضليلها! «الفيحاء»

دفاع

ندرج في عددنا هذا الدفاع الذي فاه به صاحب المجلة وتناقلته الصحف في دعوى نابلس الانتخابية التي كانت الحكومة اقامتها ضد اعضاء الجمعية الاسلاميـة المسيحية في نابلس وضد اربعة اشخاص من وجوه «قرية بيت ايبا» مسندة اليهم استعمال التهديد لمنع المنتخبين من الانتخاب واعطي القرار بلزوم محاكمة القرويين فقط وسكت فيه عن اعضاء الجمعية الاسلامية المسيحية .

وقد اهتمت الامة العربية في فلسطين بهذه الدعوى اهتماماً كبيراً فأوفدت كل مدينة من مدن فلسطين محامياً ليقوم بواجب الدفاع وقد بلغ عدد المحامين الموفدين زيادة عن عشرين محامـياً فتولى الدفاع منهم اربعة كل واحد من المحامين عن واحد من المظنونين الاربع وكانت النتيجة براءة ثلاثة من المظنونين احدهم موكل صاحب المجلة والحكم على المظنون الرابع بغرامة خمسة و عشرين جنيهاً فقط وهو ما يأتي:

ان الامة العربية الفلسطينية قد اهتمت لهذه القضية اهتماماً كبيراً فانتدبت عدداً من المحامين من ابناء البلاد للدفاع عن هذه القضية كما انها ارسلت وفودها لتستخبر بواسطتهم عن سيرها .

ان هذا الاهتمام لم يكن اهتماماً بشخصية الاشخاص المتهمين في هذه القضية او اهتماماً بذات الجرم المسند اليهم. فكم من قضية مهمة تفوق هذه القضية اهمية رأتها المحاكم من الاحتلال ولم يظهر الشعب الفلسطيني اهتمامه بها كاهتمامه بهذه القضية ان هذا الاهتمام ناشئ عن اعتبار الامة ان هذه القضية هي قضية اقيمت بصورة مخصوصة من الحكومة بقصد الاجهاز على حرية اهالي فلسطين الحقيقيين وبقصد ارغام الشعب الفلسطيني على قبول دستور مخالف لمنافعه الاساسية على قبول دستور لا يرضى به متوحشو زنوج افريقيا .

ان الشعب الفلسطيني لثقته العظمى برجال القضاء الانكليزي ثقة تفوق كثيراً ثقته باصحاب السياسة منهم بادر لارسال محامين من

ابناء البلاد كي يرافعوا في هذه القضية وليقنعوا رجال القضاء بالادلة القانونية ببطلان هذه القضية متأكداً ان القضاء الانكليزي العادل الذي كان مثالا للعدل في فلسطين لحد الآن ينصف هؤلاء المتهمين البريئين. فعليه نتقدم اليكم بقلوب ملوءها الاطمئنان وندافع عن موكلينا واثقين ان القضاء سيعطي قراراً عادلا في هذه القضية فيضم به صحيفة بيضاء الى صحائف القضاء الشريف.

كنا نرغب جداً ان يكون حضرة المدعي العام الذي هو جزء من القضاء قانونياً في هذه القضية اكثر من ان يكون سياسياً اذ الاولى ان لا تدخل السياسية حجرة المدعي العمومي وان لا يعطى هذه القضية من الاهتمام اكثر مما يستحقه امثالها من القضايا وان لا يحدث اصولا جديدة في هذه القضية لم تتبع في غيرها من القضايا..

(الرئيس: لا لزوم للاعتراض على المدعي العمومي فانت تعترض عليه لكونه سياسياً ولكنك انت الذي تتكلم بالسياسة لا اسمح لك بالتكلم بالسياسة.)

ان السياسة مرتبطة في هذه القضية فلا يمكن الدفاع عن المتهمين بدون بحث في السياسة ربما اتى بطريق العرض ومع ذلك فها سأتكلم في باقي مواضيع الدفاع.

ان المدعي العام قد اتهم موكلي مطبقاً التهمة الموجهة اليهم على المادة ١٩١ من قانون الجزاء والمادة ٢ من فصل العقوبات لقانون

الانتخاب الذي سنته الحكومة الفلسطينية مؤخراً وعندما اعترض احد زملائي امس اثناء المرافعة على القانون المذكور قدم المدعى العام قانون الانتخاب التركي وطلب تطبيق التهمة على القانون المذكور ايضاً فهو اذاً يريد تطبيق ثلاث قوانين على تهمة واحدة وقد فات حضرة المدعي العام ان كل تهمة يجب ان لا تطبق على اكثر من قانون واحد اذ يستحيل ان تطبق مسألة واحدة على قوانين عديدة في وقت واحد فكان من الواجب عليه ان يرينا قانوناً واحداً ينطبق على التهمة هذه المسندة الى موكلي لنحصر الدفاع في حق القانون الذي يطلب تطبيق التهمة عليه. ولكن ما دام ان المدعى العام قدم لنا ثلاثة قوانين فوجب علينا ان نبحث في دفاعنا عن كل قانون منها على حدة يجب ان ندقق لنعلم اي القوانين منها تنطبق عليه هذه القضية فيما اذا اثبتت التهمة المسندة الى المتهمين ولذلك فاني اقول ان قانون الجزاء العثماني لا ينطبق على هذه الحادثة التي هي جريمة انتخابية فان قانون الجزاء هو قانون عمومي ولا يطبق القانون العمومي عند وجود قانون خصوصي هو قانون الانتخاب. فبعد قبول هذه النظرية يبقى علينا ان نبحث فيما اذا كان قانون الانتخاب العثماني او الفلسطيني يعاقب على هذه الحادثة بشكلها الحاضر ام لا؟ ولذلك اقول ان المادة ٧١ من قانون الانتخاب العثماني وضعت عقاباً على جرم التهديد بشرط اقتران ذلك التهديد بنتيجة فعلية وهي اجتناب الانتخاب وفي هذه القضية لم يقع الاجتناب

عن الانتخاب فعلا فان المشتكي قد صرح اثناء المحاكمة بانه لا يزال متمسكا بحقه هذا وبأنه عازم على استعماله.

لا شك ان القانون لحكمة لم يعتبر التهديد جرماً اذا لم يقترن باجتناب الانتخاب اي اذا لم يحصل من التهديد ضرر فعلي وافكر ان الحكمة فى ذلك هي كثرة وقوع حوادث تهديد اثناء الانتخابات في البلاد الدستورية فالحكمة قضت بعدم متابعة كل مخالفة تقع لان متابعة كل مخالفة توجب سوق قسم عظيم من الامة للمحاكم وجعلهم عرضة للسجن والعقاب ولذلك اكتفى القانون بعقاب المهددين الذين يتسبب عن تهديدهم ضياع حق منتخب وقد سامح بالقسم الآخر من التهديد الذي لا يحصل ضرر فعلي من نتيجته وقد تغالى القانون في المسامحة في الجرائم الانتخابية فمنع تعقيب جرم انتخابي مضى على وقوعه ستة اشهر قاصداً بذلك عدم اشغال الامة كثيراً في مسائل انقضت وفي القوانين الجزائية يوجد مسامحات كثيرة من هذا القبيل فقانون الاجتماع مثلاً يمنع الاجتماعات المخالفة لقانون الاجتماع ولكنه عند حصول اجتماع ممنوع لا يعاقب كل المجتمعين بل يكتفي بمعاقبة مرتبي ومنظمي ذلك الاجتماع الممنوع اذ لو اراد القانون معاقبة كل شخص حضر ذلك الاجتماع الممنوع لوجب في بعض الحالات تعريض قسم كبير من الامة كنصف مليون نفس مثلاً لربما حضروا اجتماعاً ممنوعاً لو لا تلك المسامحة لحكم عليهم جميعاً بالسجن.

ثم اذا اريد تطبيق قانون الانتخاب الفلسطيني على هذه الحادثة نقول ان الجرم لم يكمل في هذه القضية حسب المادة ٢ من فعل العقوبات فان المادة ٢ المذكورة تنص بان (كل من استعمل مباشرة بنفسه او .... قوة بحق شخص لاغرائه او اكراهه على الانتخاب او الامتناع عنه) وهنا لم يسند الى موكليّ المتهمين اكراه على انتخاب واذا قيل انهم اكرهوا شخصاً على الامتناع عن الانتخاب فيجب لكي يتم هذا الجرم ان يقع الاكراه ضد شخص له حق الانتخاب فكما ان القتل لا يتم اذا لم يكن امام القاتل شخص ذو حياة ويقتله. لا يتم جرم اكراه منتخب على الامتناع عن الانتخاب اذا لم يكن المكره حين الاكراه شخصاً حائزاً لحق الانتخاب. ان الترشيح الذي وقع للمشتكي لا يكسبه صفة منتخب ثانوي قبل أن تنقضي مدة الانتخاب ولا يظهر في دائرة انتخابه شخص يتفوق عليه بزيادة ما يكسبه من الاصوات. وبما ان الحكومة قد مددت اجل الانتخاب وكان من المحتمل ان تشترك القرية ويخرج منتخب ثان غيره ولا يبقى للمشتكي « ق » صفة انتخابية. اذا فقبل ختام مدة الانتخاب لا يتسنى معرفة نتيجته فلهذا يتعذر علينا ان نعتبر هذا المشتكي منتخباً ثانوياً له حق الانتخاب فعلى هذا لو فرض وقوع الاكراه حقيقة فيكون الاكراه وقع ضد شخص لم يكتسب صفة منتخب فهو من قبيل ارتكاب جرم قتل شخص ميت ليس من المعقول اماتته ثانية.

والفقره الاخيرة من المادة المذكورة التي تنص بان (كل من سعى بغش او باكراه جبري او بتضليل منتخب او منعه عن استعمال حقه المطلق في الاقتراع) هي ايضاً لا تنطبق على الحادثة لان قيد المنع المنصوص بها لم يحصل ولان حصول المنع لا يتم الا بضياع ذلك الممنوع ومادام حق الانتخاب المشتكي محفوظاً وبامكانه ان يستعمله عند اكتسابه هذه الصفة فلا يعتبر حينئذ بانه حصل منعه من هذا الحق فضلا عن ان المشتكي المذكور لم يكتسب صفة منتخب حتى الآن كما بينا آنفاً فيكون التهديد وقع ضد منتخب.

ومع ذلك اذا اردنا تدقيق الدلائل ونقاط الثبوت في هذه القضيه نجد بطلان الادلة ظاهراً بلا حاجة لكبير مهارة. وقبل افند الدلائل وأثبت بطلانها اريد ان اصور لكم حقيقة هذه الحادثة التي خرجت عن صورتها الحقيقية وظهرت لكم بالصورة التي ظهرت فيها.

ان حادثة انسحاب المشتكي «ق» من الترشيح هي حادثة طبيعية جرت برضاء منه وقد انسحب مثله في فلسطين كثيرون برضائهم واختيار منهم وان ذهاب المشتكى بالذات لنابلس ووضعه ورقة الانتخاب في البوستة التي هى ملاصقة لدائرة الحاكم الاداري وعدم شكواه وقتئذ لدليل ساطع وبرهان واضح على كون الانسحاب تم برضائه واختياره ولو كان يوجد في المسألة اقل اكراه لراجع الحاكم الاداري الذي بلا ريب انه لا يعجز عن ان يحمي شخصاً في منطقة حكمه مهما

كانت قدرة وقوة اخصامه. الحادثة كانت طبيعية كما ذكرت ولكن الظروف التي احاطت بها غيرت شكلها الحقيقي واظهرتها بهذا الشكل امام المحكمة.

ان من الموادالكيماوية ما يتركب بخليط فيصبح ذي جوهر جديد فكذلك هذه الدعوى قد احاط بها من الظروف واختلط بها من المواد ما غير حقيقتها وجعل منها حادثة اخرى

١ — ان (ع) بطل هذه الرواية شخص محب للظهور طامح للمعالي وغير قانع بالحالة الحاضرة وقد اراد بوثبة واحدة ان يصعد بنفسه لاعلى مركز اجتماعي في البلاد ويريد ان يكون من سكان العواصم وان يكون من رجال الطور الذين يتشرفون بصحبة فخامة المندوب ويضمهم مجلسه. فهذا الشخص الذي يمعن في الخيال ويتطلب اسنى المراتب نازع المتهمين مختاري قريته النفوذ قبلا واراد سلبهم مختارية القرية فحاول ترشيح قريبه وخصيصه (ق) للمختارية ونظم مضبطة بذلك الا انه لم يفلح لان الاكثرية الساحقة في القرية لم تجبه لما اراد فلم ينل مشروعه غير الخذلان وبالمصادفة اثناء ذلك اعلن الانتخاب في فلسطين ورأي ان الامة قد اجمعت على مقاطعته فوجد في ذلك فرصة سنحت له للحصول على ما يوحيه له الخيال من الآمال الحسان واعتقد نظراً لعدم تقدم احد للانتخاب انه يمكنه برأي مرشح واحد ان يصبح احد نواب فلسطين بمجلسهم

المستقبل ولما كان (ق) قريبه وخصيصه يتطلب المختارية ويرى في موافقته على ما يريد تأمين الحصول على ما تصبو اليه نفسه وهي المختارية التي هي في القرية بمنزلة اريكة الملك في مملكة عظيمة فاتفق الاثنان بدافع حب تأمين مصلحتهما فحمل (ع) شخصاً آخر من اقربائه ان يرشح هو وولده هذا المنكود الحظ وبهذه الصورة صار (ق) مرشحاً ولكن هذا بعد ان اعلن ترشيحه ورأى انه شذ عن الامة التي هو منها ونظراً لاستياء العموم منه وعرف ان (ع) خدعه خدعة مشؤومة فانسحب كما انسحب غيره من الترشيح قبل ان يتمكن (ع) من الاختلاء به وارجاعه عما عزم عليه فاستاء (ع) ورأى في ذلك ذهاب آماله والقضاء على امانيه فعزم على ان يدأب لنوال ما تأمله فاعاد الكرة على (ق) وأثر عليه بأقواله المزخرفة فانقاد له مرة اخرى ووضع وجدانه آلة في يده وبالطبع انه لا بد وان يكون منّاه بتعيينه مختاراً للقرية ليصطاده وبعد ان وثق من وقوعه في شركه اخذا يفكران بكيفية للرجوع الى حال الترشيح بعد تقديم الاستعفاء فلم يجدا طريقة لذلك الا الادعاء بكون الاستعفاء كان بأكراه واجبار فاتفقا على ان يدعي (ق) هذه الدعوى فادعاها وصادف اذناً تصغي له من الحاكم لم يكن يتأملها قبلا حيث اهتم بها سعادته اهتماماً عظيما جعله يسافر مراراً لقرية (ع) ويختلي به مع انه ليس لـ (ع) صفة رسمية توجب اختلاء الحاكم به فرأى (ع) ان الفرصة قد سنحت له للانتقام

من اخصائه على ظهر الحكومة ووجد حوله اشخاصاً مثله ناقمين على المتهمين فاشتركوا جميعاً طلباً لمنفعتهم في تلفيق هذه القضية وكان اولئك الاعداء هم مرتبو القضية وشهودها وهكذا كان فترتبت هذه الدعوى تحت تأثير تلك الظروف .

ان المدعي العام يعتبر ان العبارة الواردة في استدعاء الانسحاب المتضمنة ان الانسحاب جرى بدون اكراه ولا اجبار دليل على الاجبار والحال لو طالع حضرته جميع استدعاآت الانسحاب التي تقدمت من المنسحبين لوجدها على هذه الصورة ولم يكتف اولئك المنسحبون من ذكر تلك العبارة فقط باستدعاآتهم بل نشروا ايضاً على صفحات الجرائد كيفية انسحابهم وقد صرحوا بها ان انسحابهم بلا اجبار ولا اكراه. ولو علمت ان المدعي العام يهتم بهذه العبارة اهتمامه هذا لحملت له جملة من اعداد تلك الصحف التي نشرت تلك الرسائل المحتوية على هذه الجملة.

ان المشتكي (ق) يقول انه صار تهديده قبلا في داره وانه لم يحضر هذا التهديد احد فأصبح ادعاؤه هذا ادعاءً مجرداً غير مستند لدليل وليس (ق) من الانبياء المعصومين حتى نصدق كلامه بلا برهان مع انه يذكر ان احد المتهمين فقط هو الذي هدده بالقتل وذكر ان شخصاً آخر هدده بالشتم والباقي لم يهدده منهم احد.

ان تحرير استدعاء الانسحاب في دار (ع) على فرض صحته لا

يكون دليلا على الجبر وبالطبع كل استدعاء انسحاب حرر امام اشخاص وحضر اناس على كتابته لا يعد بانه وقع بأجبار واكراه كما ان ذلك لا يثبت نوع التهديد المزعوم وقوعه.

ان شهادة الشهود بان (ق) كان يبكي حين تحرير استدعاء الانسحاب هي شهادة كاذبة ويؤيدها رجوع المشتكي في المحكمة وقوله (كاد ان يبكي) واظن ان الشهود لم يكونوا من علماء النفس حتى يمكنهم ان يعلموا ما كان يخالج ضمير (ق) حينئذ من الانفعالات النفسية فيحكموا ببكائه وان لم يشاهدوا تحدر الدمع من عينيه. ومع ذلك فقول المشتكي والشهود ببكائه قول غير معقول حيث لا موجب للبكاء. فلو كان (ق) رئيس لوزارة من الوزارات ويهتم بحقه السياسي اهتماماً كبيراً لما بكى من فشله هذا البكاء المر. وقد سمعت المحكمة كلام (ص) احد منتخبي (ق) وعلمت درجة تقديره لحقوقه الانتخابية وعلمه بها اذ قال لها ان الانتخاب عمل لصالح الحكومة.

اما شهادة الشاهد حامد ذي الاربعة اسماء الذي له اسم في المحكمة وآخر في القرية واسمان في دائرة الطابو والذي ليس بأمين على اسمه والذي انكر عداوته لموكلي وانكر تقديمه دعوى تزويرية ضد المتهمين جرى سجنه بها لشهادته الكاذبة عليهم ثم اضطر للاعتراف بذلك عندما علم ان الدعوى أحضرت من نابلس واعترف انه صار حبسه يومين فقط كما انه اعترف بانه تقدم من موكلي ضده

وضد باقي الشهود دعاوي جزائية حملت رئيس المحكمة المركزية المستر رايس ان يستصحب حاكم الصلح لاصلاح ذات البين فشخص هذه ماهيتة كلامه لا اعتبار له.

ان الشاهد (ح) وولده (م) هما منتخبا (ق) وقد اعترف (ح) بعد الانكار باشتراكه في اقامة الدعوى الزورية ضد موكلي كما ان ولده (م) مدفوع بحسيات والده ولا يمكنه ان لا يشهد شهادة مطابقة لشهادة والده فبعد انكار الشاهد (ح) العداوة لاحد المتهمين (ي) قد ثبت انه يوجد بينه وبين (ي) المذكور عداوة كبرى اذ حكم على موكلي (ي) بالسجن ثلاث سنوات بداعي انه حاول قتل الشاهد (ح) المذكور. فهل يوجد من العداء ما هو اكبر من ذلك؟ فكيف بشخص لا يحتس بحس العداوة لشخص اراد قتله، الا اذا كان ممن يفضل الموت على الحياة ولا يرى بأساً على من يحاول قتله وهذا الامر في نظره اصغر من ان يدعو الى الكراهية والعداء.

ان انحصار الادعاء والشهادة بأشخاص جميعهم اخصام للمتهمين وجميعهم سبق ان قدموا شكوى تزويرية ضد المتهمين وثبت تزويرها وعدم وجود شهود غيرهم في هذه القضية لهو دليل ساطع على كذب التهمة اذ لا يعقل ان يعقد هذا الاجتماع الخفي بين المتهمين وبين المشتكى والشهود الذين هم اخصام لبعضهم البعض ولا يحضره احد غيرهم من اهل القرية.

ان العداوة وحب الفوز في نزاعهم القروي زيّن لهؤلاء ترتيب هذه الدعوى وان شهود الدفاع اثبتت وجود الاختلاف في القرية على المختارية التي يتنازعها كل من الحزبين حزب المتهمين وحزب المشتكى والشهود. هذا وان شهادة حافظ اغا طوقان رئيس جمعية نابلس الاسلامية المسيحية والذي هو من قادة الافكار في فلسطين والذي لم يكتسب هذه الثقة من امته الا بأخلاقه المتينة وشرف مبداه تكذب حامد صاحب الاربعة اسماء التي يشهد بها بأن يوسف السعيد تفاخر بدار توفيق افندي حماد بتهديده المشتكى (ق).

واخيراً اطلب ان تصغوا لنداء ضميركم الحي وتزنوا الدلائل الواردة بميزان العدل والانصاف وعندئذ لا يستريح وجدانكم بادانة المتهمين فتصدرون حكمكم العادل في هذه القضية: انتهى

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطه لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئله هذا العدد

السائل : « يافا : فلسطين » رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد فارس ابو غزالة

١ — لمحكمة التميز قرارات مختلفة بشأن تضمين ورثة المديون المتوفي الفائدة القانونية او انقطاعها من تاريخ وفاة المديون ولم يكن من صراحة قانونية بذلك فما هي الآراء بهذا الخصوص ؟

٢ — ان القانون منع المحاكم والدوائر من القاء الحجز على ادوات الصانع وآلاته دفعاً للضرر والتعطيل فهل حجز كافة منقولات البقال والتاجر المتعلقة بامور تجارته والتي حجزها يسبب له عطلاً وضرراً موافق للقانون ام لا ؟

اجوبه على اسئله العدد الثاني

المجيب : « يافا : فلسطين » رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد ابو غزالة

جوابه على الاول : بما ان القانون اوجب على حامل السند التجاري بطريق الجيرو ان يسحب البورتستو في ثاني يوم من استحقاق

الدين ومن هنا يفهم ان ذلك كان لاجل اثبات انتقاله له قبل حلول الاجل وان لم تجير ولم تسحب البروتستو من طرف الحامل في اليوم المذكور لا تعتبر الجيرو ولا تسمع الدعوى بموجبها وعليه فلا يكون للحامل حق الخصومة حتى ولا حق القبض ويؤيد ذلك قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٢٨ الذي مآله انه لا يمكن اقامة الدعوى استناداً على حوالة اى (جيرو) حصلت بعد حلول اجل الدين حتى لا يمكن اعتبار هذه الحوالة واما الحامل بجيرو ناقص فانه يملك حق القبض ولا يملك الوكالة بالخصومة استناداً على صراحة القانون وقد رايت مناظرة بهذا الخصوص مندرجة في جريدة المحاكم العدلية عدد ١ تشرين ثاني سنة ٣٣٢ فأيد ما عرضه هذا بعض علماء الحقوق الفرنسيين والاتراك .

جوابه على الثاني: ان قانون التصرف بالاموال الغير منقولة جوز بيع الاراضي الاميرية لاجل وفاء الدين وجعلها بمثابة غيرها من العقارات وحيث ان الغرم بالغنم فمن العدل ان تباع الاراضي الاميرية والمملوكة وتستوفي ذمة المتوفي منها ويقسم باقي بدلها بين عم المتوفي وبنت اخته كل بقدر حصته

جوابه على الثالث: بما ان اختلاف الدار بين المسلمين لا يمنع الارث شرعاً الا اذا كانوا من تبعة معادية اما بين غيرهم فان الاراضي المملوكة تقسم بحسب قانون البلاد التابع لها الميت كما يفهم من مندرجات

قانون الوراثة سنة ٩٢٣ ولا ينظر لقاعدة اختلاف الدار الشرعية واما الاراضي الاميرية فيبقى حكم قانون الاراضي سارياً عليها اي ان اختلاف الدار بين المسلمين وغير المسلمين يكون سبباً مانعاً للارث.

جوابه على الرابع: اذا كان الوكيل مالكا حق القبض فيبرأ المديون ويكون للوكيل حق اقامة الدعوى على تركة الميت واذا لم يكن له حق القبض فانه يحكم على المديون ويكون له الحق بالرجوع على الوكيل.

(اقتراح لحضرته)

حيث ان اكثر ماموري العدلية محتاجون لشرح المجلة فالتمس من حضرتكم تزييد عدد صحائف شرح المجلة وزيادة بدل الاشتراك

«الحقوق»: اجابة لطلب حضرة المقترح الفاضل وللكثيرين من قراء مجلتنا الذين طلبوا مثل هذا الطلب سنزيد ان شاء الله في العدد المقبل صفحات الشرح. على انه لما كانت الغاية من انشاء هذه المجلة انما هو النفع العام ونظراً للضائقة الاقتصادية رأينا ان نرجىء زيادة بدل الاشتراك لوقت آخر. ولا يظنن احد ان هذا العمل تفضلا منا على المشتركين فان الاقبال والرواج الذي حازته مجلتنا في الاقطار العربية كلها هو الذي مكننا من زيادة صفحاتها دون ان نزيد في بدل اشتراكها.

المجيب: (يافا : فلسطين) المحامي الشيخ راغب ابو السعود

جوابه على الاول: لمحكمة التميز قراران ذكرا في قاموس القوانين يفيدان ان الجيرو بعد الاستحقاق كالجيرو قبله ولها قرارات مصرحة ان حامل الجيرو بعد الاستحقاق لا يملك الدعوى لان هذا الجيرو ناقص ولها قرارات تفيد انه يملك الدعوى لاسم المجير ولمحكمة التجارة قرار بالاكثرية متدرج في العدد ١٥٢ من الجريدة العدلية يفيد بان حامل الجيرو بعد الاستحقاق والجيرو الناقص يملك اقامة الدعوى لاسم المجير وعلى هذه الحالة جرت محكمة الاستئناف العلية في القدس وعليه العمل الآن

جوابه على الثانية: ان كان المتوفي متصرفاً بارض اميرية او موقوفة وكانت وفاته قبل ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ اي قبل نشر قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلا تفرغ ارضه الاميرية لتسديد دينه بعد وفاته الا اذا كانت مباعة منه وفاء اما اذا كانت وفاته بعد هذا التاريخ فان كانت ارضه مباعة وفاء او كان الدين ناشئاً عن بدلها فتباع جميعها تسديداً لدينه فان لم تكن مباعة وفاء او لم يكن الدين ناشئاً عن بدلها فيلزم ان يبقى لاصحاب الارض ما يكفيهم لادارة معيشتهم وما زاد عن ذلك يفرغ تسديداً للدين حسب المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلو كان للمتوفي ارض مملوكة وارض اميرية كيف يوزع الدين

ان القوانين الموضوعة حتى الان اغفلت هذه الجهة ولم يوضع لها مادة قانونية ولكن الذي يمكن استنباطه من القوانين ان يفرز لبنت الاخت ما يكفيها من الارض وما زاد عن ذلك يتحمل الدين هو مع الارض المملوكة فلو كان ما يكفيها من الدين يساوي مائة جنيه فيعطى لها ويقسم الدين اخماساً ثلاثة اخماسه على الارض الاميرية وخمساه على الارض المملوكة

جوابه على الثالثة: ان اختلاف الدار لايمنع التوارث بين المسلمين دون سواهم لا فرق في ذلك بين الارض الاميرية والمملوكة ولكن اذا كان المتوفي عثمانياً وغير مسلم فتنتقل ارضه الاميرية والملكية الي ورثته العثمانيين فقط وان كان المتوفي اجنبياً وغير مسلم فتنتقل ارضه الاميرية والمملوكة الى ورثته الذين هم من تبعته او من تبعة دول متعددة لافرق في ذلك بين العثماني وغيره ولكن التوارث مشروط بوجود تعاون وتناصر بين الاجانب اما اذا لم يكن بينهم تعاون وتناصر فلا يرث بعضهم بعضاً فلو توفي شخص فرنسي وكان له ابن انكليزي وابن الماني وابن عثماني وترك ارضاً اميرية او مملوكة في البلاد العثمانية فان لم يكن حين وفاته تعاون وتناصر بين المانيا وفرنسا وكان تعاون بين فرنسا وبين الدول المشار اليها فلا يرث ابنه الالماني منه ويقسم ميراثه على ابنيه الانكليزي والعثماني كما يفهم ذلك من الارادة السنيه الصادرة في ٨ تموز سنة ٣٢٤ والارادة السنية الصادرة في ٢٦ شعبان سنة ٣٣٦ المندرجة في العدد ١٧١ من الجريدة العدلية

الحقوق : اننا نخالف حضرة الاستاذ الفاضل في نقطة واحدة من جوابه الاول وهي نقطة ترك قسم لورثة المتوفي من الاراضي الاميرية يكفي لمعيشتهم، حيث ان المادة ١٦ من قانون التصرف لا تجيز ترك شيء لاصحاب الانتقال وان ذلك انما يكون للمدين نفسه اما الورثة فلا يترك لها سوى المسكن فقط . فمن تصفح المادة ١٦ من القانون المذكور يتضح له ذلك.

المجيب : «حمص : سوريه» المحامي عبد الكريم الحسامي

جوابه على الاول : ان حامل السند التجاري بحوالة واقعة بعد حلول اجل الدين لا يملك حق الخصومة بذلك السند لكونه ليس له حق التملك وبهذه الصورة لا يحق له الادعاء والمخاصمة وقد جاء في قرار محكمة التمييز الصادر في ٤ شباط سنة ٣٢٩ المنشور في الجريدة العدلية التركية ما تعريبه «ليس للحامل الثاني حق التملك بالسند المحول اليه بالجيرو بعد انقضاء وعدته» على ان هذه المسألة لا تخلو من اختلاف بين علماء الحقوق فمنهم من يقول بصحة الحوالة بعد حلول الاجل ويعلل رأيه هذا بانه لا توجد صراحة في القانون تمنع قبول الحوالة بعد انقضاء الوعدة او تجيزها فلا يسوغ والحالة هذه منع شيء لم يرد النص في منعه كما هي القاعدة الحقوقية المعروفة ومنهم من يقول ان واضع القانون قد جعل للسندات التجارية خصائص ومميزات عديدة لاجل ان تكون كالنقود تتداولها ايدي الناس فحينما يفقد السند مزية التداول لا تصح حوالته والعكس بالعكس لانه عند الاستحقاق اذا دفعت قيمة السند فتكون مقاولة الكامبيو قد تمت وانتهت واذا لم

تدفع فتكون المقاولة قد اقترنت بعدم الاداء ففي الصورة الاولى يصبح السند عبارة عن ورقة عادية لا حكم لها وفي الصورة الثانية يصبح السند كوثيقة لعدم اداء بدل. والبعض الآخر يذهب الى ان الجيرو «الحوالة» بعد الاستحقاق يكون بمثابة وكالة لحامل السند لتحصيل بدله او حوالة عادية مدنية وعلى هذا الرأي اعتمدت المحاكم التركية وسارت عليه.

جوابه على الثاني: هذه المسألة من غرائب النتائج التي احدثها التباين فيما بين علم الفرائض الشرعية وقانون الانتقال في الاراضي الاميرية اذ الدائن مخير في تنفيذ الاعلام على التركة التي تلقاها العم بكر بالارث الشرعي او على التركة التي تلقتها بنت الاخت او في تنفيذه على التركتين معاً ولا يوجد في القانون مانع يجبره على اتباع احدى الطرق المذكورة لان الاملاك الموروثة الى العم هي تركة الميت المستغرقة بالدين فاذا تنفذ الاعلام عليها وقيمتها لا تبلغ مقدار الدين المحكوم به فيحق للدائن حق تنفيذ الاعلام ببقية المطلوب على تركة الميت المذكور التي انتقلت الى بنت الاخت حصراً حسب الانتقال القانوني غير ان العدل يقضي بتنفيذ الاعلام في المالين بنسبة مقادير وقيم الحصص لان الغنم بالغرم فعلى هذه الحال يكون للعم ثلث الباقي من قيمتي الاملاك والاراضي اي توزع المئتا ليرة العثمانية الباقية بعد بيع الاملاك والاراضي بستماية ليرة أثلاثاً يعطى الثلث منها للعم والثلثان الباقيان الى بنت الاخت.

جوابه على الثالث: ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسلمين في الاراضي المملوكة اما في الاراضي الاميرية فلم اتأكد ذلك على وجه التحقيق والذي يخطر ببالي انه لا توجد مادة في قانون الاراضي تناولت هذا البحث واذا فقد التصريح بنص في القانون الخاص فيرجع بذلك الى القانون المدني العام الذي يجعل الاراضي الاميرية بحكم الاراضي المملوكة في هذه المسألة. اما اختلاف الدار بين غير غير المسلمين فمانع من موانع الارث الاربعة وهى الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي فى دار الاسلام وفى حق الحربيين المستأمنين من دارين مختلفتين فى حق الحربي والذمى.

جوابه على الرابع: جواب هذه المسألة يفهم من فتوى الخير الرملي ومن جملتها قوله (متى ثبت قبض الوكيل من المديون بالبينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ولذلك لا يبرأ المديون زيد بمجرد اعتراف الوكيل بقبض الدين وايصاله للميت حال حياته بدون ثبوت شرعى للقبض واما الوكيل فالقول قوله في دفع الضمان فيبرأ فاذا حكم للوارث على المديون فليس له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض والحاصل ان سراية قول الوكيل على موكله ليبرأ غريمه خاص فيما اذا ادعى الوكيل

حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في برائة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقاً سواء كان في حياة موكله او بعد موته ام ؟

المجيب : «قدس : فلسطين» محمد عبد الهادي

جوابه على الاول : قال اكثر علماء الحقوق بعدم جواز حوالة التجاري بعد حلول اجل الدين ومحكمة التمييز قررت ذلك وقال رشيد بك شارح قانون التجارة بمقتضى قرار مؤتمر توحيد احكام السندات التجارية اذا حرر علاوة على الجير وجملة او كلمة تتضمن التوكيل مثل احلت اخذ وتحصيل قيمة الكمبيالة الى فلان يصير حاملها وكيل صاحب السند الاصلي ويكون صالحاً لطلب النقدية والادعاء بها فالمفهوم انه اذا لم يحرر مثل تلك العبارة المتضمنة التوكيل لا يملك حامل السند المذكور حق الخصومة

جوابه على الثاني: يؤخذ دين الميت من التركة التي هي امواله المنقولة واملاكه الصرفة وان لم تف الدين يباع من اراضيه الاميرية ما يفي باقي الدين ، ومن المعلوم انه لحد سنة ٢٨٨ هجرية كانت الاراضي الاميرية المفرغة وفاء مقابلة دين لا تباع لوفاء الدين المذكور بل يستوفي الدين من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخرى . وان لم يكن للمدين تركة او لم تف الدين يتفوض مقدار كاف من تلك الاراضي لمقدار الدين . وجاء بالمادة السادسة من القضايا النظامية المنشورة سنة

٢٨٨ ان الذين يتوفون مديونين للميري اصالة او كفالة واملاكهم المتروكة لا تكفي لتأدية ديونهم الاميرية تباع الاراضي الاميرية لاستيفاء الدين من اثمانها وان جاء مؤخراً بالمادة التاسعة من قانون اراآية الاموال الغير منقولة تأميناً بمقابلة دين المنشور سنة ٣٣١ جواز بيع المحل الذي باعه المتوفي وفاء بعد وفاته بدون حاجة لمراجعة التركة الا انه لم يرد شيء بجواز بيع الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفي العادي قبل مراجعة التركة

فيفهم من ذلك عدم جواز فراغ الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفي العادي قبل مراجعة امواله المنقولة واملاكه الصرفة وان لم تف الدين تراجع الاراضي الاميرية

جوابه على السؤال الثالث: يمنع اختلاف الدار يعنى التابعية ان ترث التبعة الاجنبية التبعة العثمانية ولا يمنع التبعة العثمانية ان ترث التبعة الاجنبية والتبعة الاجنبية ترث بعضها بعضاً في الاملاك والاراضي الاميرية هذا من جهة غير المسلمين بحسب التعامل وقد تأيد هذا التعامل بارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ٣٢٦ . وقالت بعض الفقهاء ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسلمين لان حكم الاسلام جامع بينهم ويفتى اليوم بالفتوى خانة العالية بهذا الوجه وبالاولى انتقال الاراضي لاصحاب حق الانتقال لان الانتقال المذكور ليس من قبيل الارث الشرعى بل انتقال عادي .

السائل: «صفد: فلسطين» المحامي عبد الغني النحوي

سؤال (١) تفضلتم في السطر (١٥) من الصحيفة (١٢٩) من الجزء الثاني لمجلتكم الغراء انه يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى عن عموم الورثة مستندين على المادة (١٦٤٢) والحال ان بعض الشراح لا يجوز ذلك الا في دعاوي الدين فقط على اننا لو فرضنا عقاراً مشتركا بين ورثة فقام احد من عائلة الورثة واحدث دعوى على احد الورثة المذكورين بالعقار المذكور فهل يجوز ان يكون احد الورثة خصما للمدعي مع العلم انه من المحتمل ان يكون بين المدعي والمدعي عليه اتفاق على ضياع حقوق باقي الورثة ؟ وما علة ذلك ؟ وهل يحق قانونا — فيما لو اكتسب الحكم الصورة القطعية — لاحد الورثه الغير محكوم عليهم ان يجدد دعواه او يرفع الدعوى ؟

سؤال (٢) هل حكم الخيارات المعلومه يشمل الاراضي ام لا ؟

المجيب: — «الحقوق». جواب الاول: نعم قد ذكرنا عند ذكر الاخصام في الدعوى — ان احد الورثة ينوب عن عموم الورثة وقد اسندنا ذلك الى حكم المادة (١٦٤٢) من المجله وحيث اننا استندنا على المادة المذكورة والمادة تنص بانه «يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في الدعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم» فلا مجال للاشتباه بتاتا.

هذا والعين المدعى بها اما ان تكون مالا منقولا واما غير منقول فعلى الثاني لاتصح خصومة المدعي عليه ما لم يثبت انه واضع اليد على المدعي به.

على انه يحق للورثة — في دعوى المنقول والغير منقول — الذين حكم بمال مورث لهم بمواجهة احد الورثة ان يعترضوا على الحكم الصادر بغيابهم بطريق اعتراض الغير

جواب الثاني. — ان الخيارات خاصة بعقد البيع وبما ان الفراغ في لاراضي الاميرية لايعد بيعاً فلا تشمله وان كل شيء لم يرد في قانون الاراضي لا يجري حكمه في حق الاراضي الاميرية كالشفعة وغيرها.

المعربات

ننشر في هذا القسم من المجلة على التوالي ما نعربه عن التركية من شروح القوانين العثمانية لكبار علماء الحقوق الاتراك واننا الآن نبدأ بنشر تعريب شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية تأليف حيدر افندي رئيس محكمة تمييز الاستانه والاستاذ بمدرسة الحقوق فيها سابقاً وعلى الله الاتكال ؟

القياس . ــ تعريفه : اثبات حكم للفرع لحكم الاصل بناء على وجود مماثلة في العله بين المقيس والمقيس عليه او بعبارة اخرى بين المشبه والمشبه به .

كيفية القياس . ــ القران الكريم يقول « السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما » فلو انتشل احد مالاً من آخر . وآخر نبش قبراً وسرق الكفن منه . فالنشال قد اخذ مالاً محرزاً خفية فعلة وجوب، قطع اليد موجودة في عمله فحكمه حكم السارق قياساً واما « النباش » فلم توجد العلة في عمله فلا يقاس حكمه على حكم السرقه لان اخذه الكفن وان كان خفية لم يكن مالا محرزاً فيحكم عليه بحكم غير قطع اليد المترتب على السرقة .

كذلك يوجد حكم في حق الصغير وهو انه لا يجوز له التصرف بماله بل التصرف هو لوليه او وصيه ولكن لم ينص على ان الصغير هل يحق له ان يزوج نفسه ام لا؟ فيحكم بعدم ترك امر الزواج له قياساً على عدم ترك التصرف له في ماله لمماثلة العلتين في التصرف والزواج وهو عدم معرفته الصالح لنفسه من الضار على ان ترك امر الزواج للصغير نفسه ابلغ ضرراً من ترك التصرف له في المال وفي المثل العامي يقال « البنت الصغيرة لو تركت وشأنها في امر زواجها تتزوج بالطبال او الزمار »

اما الحكم الذي يترتب بصورة مخالفة للقياس فلا يجوز قياس غيره عليه مثال ذلك ان بيع الاستصناع جوز على خلاف القياس حيث ان بيع المعدوم باطل وقياساً كان يجب ان يكون بيع الاستصناع غير جائز ولكن جوز استثناء على خلاف القياس فلا يجوز قياس عقد آخر عليه كما ان بيع السلم ايضاً جوز على خلاف القياس ولا يجوز اعتبار ان بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استناداً على جواز بيع الاستصناع او بيع السلم حيث ان النص بجواز الاستصناع على خلاف القياس . مثال آخر لو باع شخص مال قريبه لآخر بحضوره وسكت او باعت زوجة

بحضور زوجها مالا على انه لها وسكت الزوج فالبيع يكون نافذاً فلو ادعى القريب صاحب المال او الزوج ان المال المبيع هو ماله لا تسمع دعواه فعدم سماع الدعوى منه كان على خلاف القياس لان القاعدة « لا ينسب الى ساكت قول » فهذا الحكم لا يقاس غيره عليه كما لو كان العقد الذي جرى غير البيع وكان اجارة او اعارة فلو اقام الدعوى ذلك الشخص الذي حضر الاجارة او الاعارة وادعى بان المال ماله فالدعوى تسمع منه. كذلك لو اختلف البائع والمشتري على ثمن المبيع قبل القبض وعجز الطرفان كلاهما عن اثبات مدعاهما فبما ان البائع والمشتري كلاهما منكر دعوى الآخر يجري التحالف بينهما وهذا يكون موافقاً للقياس. اما اذا كان الاختلاف وقع بعد القبض فتكون دعوى المدعي هي طلبه الزيادة في الثمن والواجب كان الاكتفاء بتحليف المشتري المنكر لزيادة الثمن مع ان هذه المسألة تجري خلافا للقاعدة. ويجري التحالف بين المتداعيين استناداً على الحديث الشريف القائل « اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا وترادا » فعلى ذلك يجري التحالف بينهما ولو بعد القبض خلافا للقياس وهذا الحكم الثابت على خلاف القياس لا يقاس عليه احكام اخرى مثلا لو اختلف المستأجر والمؤجر على بدل الاجارة لا يجري التحالف بينهما توفيقاً للحكم بالبيع بل القول مع اليمين للمستأجر .

المادة ١٦ . ـ الاجتهاد لا ينقض بمثله

يعني لو اجتهد المجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية وعمل باجتهاده أي حكم بموجب ذلك الاجتهاد ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الاول في مسألة اخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشيء عن اجتهاده الاول. كذا لو حكم مجتهد في مسألة بموجب اجتهاده ثم حكم مجتهد ثانٍ في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفاً لرأي واجتهاد المجتهد الاول فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الاول .

ان للمجتهد شروط وصفات معينة في كتب اصول الفقه فلا يقال للعالم مجتهد ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات. ومع ذلك فالمتأخرين من الفقهاء قد اجمعوا على سد باب الاجتهاد خوفا من تشتت الاحكام ولان المذاهب الموجودة وهي « المذاهب الاربعة » قد ورد فيها ما فيه الكفاية الا ان فريقاً من المسلمين وهم الشيعيون لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاعندهم للآن وفيهم المجتهدون في المسائل الشرعية كما هو الحال في بلاد العجم وبلاد عامل والعراق. والحاصل ان المجتهد لا يمكنه ان ينقض العمل الذي كان مبنياً على اجتهاده السابق كما انه ليس لمجتهد ثان ان ينقض حكماً مبنياً على اجتهاد لمجتهد سابق والسبب في ذلك انه لا يوجد ما يرجح اجتهاداً على آخر ولا يمكن القول او الحكم بان الاجتهاد الثاني هو اصوب من الاجتهاد الاول لان الاجتهاد انما هو حصول غلبة الظن على اصابة المرمى مع احتمال الخطأ فكل اجتهاد كما يجوز ان يكون صوابا يجوز ايضاً ان يكون خطأ. فامير المؤمنين ابو بكر الصديق « رضي الله عنه » كان يصدر بعض الاحكام بناء على اجتهاده وكان عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » يحضر جلسات الحكم ومع ان رأيه غير رأي ابي بكر في بعضها فلم ينقض شيئا منها بعد ما عهد اليه بمنصب الخلافة

فعليه استناداً على هذه القاعدة لا يجوز الغاء الاحكام التي يصدرها حاكم من حاكم آخر كما انه ليس للحاكم الواحد ان يرجع عن الحكم الذي اصدره الا انه يجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد ان يجتهد في المسألة الثانية اجتهاداً مخالفاً لاجتهاده الاول في المسألة الاولى وان يعطى احكاما وآراء مخالفة لرأي او حكم له سابق.

« مستثنى هذه القاعدة »

اذا وجدت مصلحة عامة تقتضي نقض اجتهاد ما يجوز نقضه بأجتهاد لاحق.

المادة ١٧ « المشقة تجلب التيسير »

يعنى ان الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين

ذلك الشيء وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق وان التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض، والحوالة، والحجر، والوصية، والسلم، واقالة البيع، والرهن، والابراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والاجارة، والمزارعة، والمساقاة، وشركة المضاربة، والعارية، والوديعة كلها مستندة على هذه القاعدة وقد صار تجويزها دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير وتسمى « رخصا ».

« الرخصه »

تعريفها : الرخصة لغة التوسع، واليسر، والسهولة، وبأصطلاح الفقهاء : هي الاحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الاعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق. مثال : ان بيع السلم هو بيع معدوم وحيث ان بيع المعدوم باطل كما جاء في المادة « ٢٠٥ » فكان من الواجب عدم تجويز هذا البيع. الا ان احتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيراً وتسهيلاً لهم كذلك للتيسير والتسهيل قد منح للمشتري خيار الغبن والتغرير وجوز سماع شهادة النساء فى الاشياء الغير ممكن اطلاع الرجال عليها. وجعل العقد الذي يحصل في البيع والاجار والهبة والصلح على المال والاقرار والابراء وتأجيل الدين واسقاط الشفعة الناشيء عن اجبار واكراه غير معتبر. وكذلك اكتفى بأن يشاهد المشتري كومة القمح او الشعير بدلا من ان يشاهد كل قمحة او شعيرة يشتريها حتى يزول حق خيار الرؤية لانه لو لزم ان يرى المشترى كل حبة من الكومة لاستوجب ذلك صعوبة في البيع والشراء. كذلك اكتفى في الاقمشة رؤية ثوب القماش من طرفه دون ان يراه المشترى جميعه وكذلك جوز بيع الوفاء دفعاً لمماطلة المدين وتسهيلا للدائن لأن يستوفي دينه، وجوز ايضاً خيار الشرط في البيع لمن له الخيار دفعاً للغرم الذى قد يحصل للبائع والمشتري بعد حصول البيع، وجوز زواج المرأة بدون النظر اليها لانه لو لم يجوز ذلك لامتنع الكثيرون عن تزويج بناتهم غيرة عليهن من رؤية الخاطبين،

وجوز وشرع الطلاق للتسهيل والتوسيع على الناس لان بقاء الزوجية حال وجود النفور والكراهية بين الزوجين مشقة عظمى وبلية كبرى عليهما معاً، وجوزت الوصية ليتمكن الذى لم يوفق لعمل الخير في حياته من اجرائه بعد وفاته .

واخيراً يجب ان يعلم ان المشقة تجلب التيسير اذا لم يوجد نص واما اذا وجد النص لا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وازالة المشقة .

المادة ١٨ ـ « الامر اذا ضاق اتسع »

هذه المادة مأخوذة من القاعدة الشرعية الموجودة في كتاب الاشباه والنظائر وقد ذكر الحموى ان الامام الشافعي هو واضعها.

الاتساع : مأخوذة من الوسع والتوسيع ضد التضييق . والمفهوم من هذه القاعدة انه اذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب ايجاد رخصة وتوسيعاً لذلك الضيق فلازالة المشقة تجوز الاشياء الغير جائزة قياساً والمغايرة للقواعد وقد ذكر الحموى ان هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي سبق شرحها وهي « المادة ١٧ »

المادة ١٩ ـ « لا ضرر ولا ضرار »

يجب ان لا يفهم من كلمة « لا ضرر » انه لا يوجد ضرر بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه وانما المقصود هنا انه لا يجوز الضرر أى الاضرار ابتدأ كما لا يجوز الضرار أى ايقاع الضرر مقابلة لضرر . هذه القاعدة وان كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق الا على قسم مخصوص مما تشمله لان التعازير الشرعية ضرر ولكن اجرائها جائز كذلك الدخان الذى ينتشر من مطبخ دار شخص الى دار جاره يعد ضرراً لانه قد يضر بالجيران مباشرة او يسبب اشتهاء الاطعمة للفقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم، كذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لان يستفيد منها الجار كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار ايضاً . فهذه الاضرار وما ماثلها يجوز اجراؤها ولا تدخل تحت

هذه القاعدة لانها كما ذكرناها هي من قسم العام المخصوص. وتشتمل هذه القاعدة على حكمين الاول انه لا يجوز الاضرار ابتداء اى لا يجوز للانسان ان يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لان الضرر هو ظلم والظلم ممنوع بكافة الاديان وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم. مثال: لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق. كما انه لا يجوز لشخص ان يبيع مالا معيباً لشخص آخر بدون ان يذكر العيب الموجود بماله وان اخفاء عيب المبيع عن المشتري اضرار به وهو حرام وممنوع شرعا. كذا لا يجوز لاهل قرية ان يمنعوا شخصاً من ان يسكن في قريتهم بداعي انهم لا يريدون ان يساكنوه لان عملهم هذا ضرر واجراء الضرر ممنوع كما قلنا. هذا وان جواز اجراء الافعال المباحه مشروط بعدم ترتب ضرر لاحد باجرائها مثلا: ان الصيد هو من الافعال المباحه وجائز الا ان كيفية الصيد اذا كانت موجبة لنفور الحيوانات او مسببة لخوف واضطراب الاهلين يمنع الصياد من الصيد. كذلك تصرف الانسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه. مثال: يجوز لصاحب الارض ان ينشىء داراً ويفتح نوافذ ولكن اذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ.

اما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة وهو انه لا يجوز مقابلة الضر بمثله وهو الضرار كما لو اضر شخص آخر في ذاته او ماله لا يجوز للشخص المتضرر ان يقابل ذلك الشخص بضرر مطلقاً بل يجب عليه ان يراجع الحاكم ويطلب ازالة ضرره بالصورة المشروعة. كذلك لو اتلف شخص «كرما» لاخر مثلا فليس للمتضرر ان يقابل الشخص الذى اضره باتلاف كرمه بل عليه كما ذكرنا مراجعة المحكمة واذا لم يعمل على مراجعتها واتلف كرم المتلف لكرمه فكما يحكم على المتلف الاول يحكم على المتلف الثاني ويكونان ضامنين بما اتلفا. كذلك لو اخذ شخص نقوداً مزيفة من شخص آخر فليس له ان يعطيها لغيره.

المادة ٢٠ « الضرر يزال »

لان الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم ايقاعه. واقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع ايضاً فيجب ازالته فتجويز خيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغرير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المتلف للمتلف، والاجبار على قسمة الاموال المشتركة انما هو بقصد ازالة الضرر، فخيار العيب شرع لأزلة ضرر المشترى الذى يأخذ مالا معيباً مع ظنه انه مال سالم من العيب وحق الشفعة جوز لمنع الضرر الذى يحصل من سوء الجوار لان المساكن كما لا يخفى تغلو وترخص بجيرانها كذلك لو ان شجرة في بستان شخص كبرت وتدلت اغصانها على دار جاره وكان من جراء ذلك ضرر للجار فيجب ازالة الضرر بقطع الاغصان او بربطها وسحبها للداخل. كذا لو احدث شخص بناء في ملكه وتسبب عن ذلك حصول الظلام في غرفة جاره بصورة لا تستطاع معها القراءة والكتابة وحيث ان ذلك ضرر فاحش يزال توفيقاً للمادة (١٢٠١) من المجلة كذلك يمنع الاشخاص الذين يزيفون النقود عن اجراء صناعتهم ايضاً واذا وجد لشخص نحل عسل والنحل يأكل اثمار جاره الموجودة في بستانه يحكم بابعاد النحل من ذلك الموقع دفعاً للضرر

المادة ٢١ (الضرورات تبيح المحذورات)

الضرورة هى العذر الذي يجوز بسببه اجراء الشيء الممنوع.

المباح — . والمباح شرعا هو الشيء الذى يكون تركه وفعله على حد سواء في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا عدم المؤاخذة وان اباحة الضرورة للمحذورات تسمى في علم اصول الفقه رخصة وقد توضح ذلك في المادة (١٧) والرخصه هي الشيء الذى يشرع ثابتا بناء على الاعذار وهى الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمه أى كما انه يوآخذ فاعل الشيء المباح لا يوآخذ افاعل الشيء المرخص ايضاً مثال: لو ان شخصاً اكره آخر على اتلاف مال الغير فبوقوع الاكراه أى

الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن اتلاف مال الغير الا ان المكره لا يؤاخذ للاتلاف الذى حصل منه حيث ان العمل بالرخصة ثابت بأجماع الائمة وتفصيل ذلك عائد لاصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الامثلة توضيحاً لهذه القاعدة مثال : ان التعرض لمال الغير واتلافه ممنوع كما سيجيء في المادة (٩٦و٩٧) الا انه لو اصبح شخص في حال الهلاك من الجوع فله اخذ مال الغير ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد او استحصال رضاء صاحب المال كما انه يجوز للشخص ان يقتل الجمل الذى يصول عليه تخلصاً لحياته ففي هذين المثالين اصبح من الجائز اتلاف واخذ مال الغير بصورة الجبر. مثال آخر : اذا اكره شخص آخر على اتلاف مال الغير بقوله اقتلك او اقطع عضواً من اعضائك فيصبح اتلاف المال مباحا لذلك الشخص والضمان يلزم المجبر.

ان الضرورات لا تبيح كل المحذورات بل يجب ان تكون المحذورات دون الضرورات اما اذا كانت الممنوعات او المحذورات اكثر من الضرورات فلا يجوز اجراءها ولا تصبح مباحة. مثال : لو أن شخصاً هدد أخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص فلا يحق للمكره أن يوقع القتل لان الضرورة هنا مساوية للمحذور بل أن قتل المكره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً أخر فوالحالة هذه اذا اوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا اكراه اما من جهة القصاص فينفذ بحق كل من المجبر والمكره

المادة ٢٢　« ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها »

أى أن الشيء الذى يجوز بناء على الضرورة يجوز اجراؤه بالقدر الكافي لازالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحة اكثر مما تزول به الضرورة مثلا : لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير لا ان يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير كذلك جوز البيع بخيار التعيين

في شيئين او ثلاثة لا ازيد كاربعة اشياء او خمسة اذ لا ضرورة تدعو للزيادة لان ما ابيح للضرورة انما يتقدر بقدرها كذلك لو احدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بازالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية .

الضرورة : هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا .

الحاجة : اما الحاجة فانها وان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ولا يتأتى معها الهلاك فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعا مثال ذلك : الصائم المسافر بقاؤه صائما يحمله جهداً ومشقة فيرخص له الافطار لحاجته للقوة على السفر .

المادة ٢٣ « ما جاز لعذر بطل بزواله »

يعني ان الاشياء التي يجوز بناء على الاعذار والضرورات اذا زالت تلك الاعذار والضرورات بطل الجواز فيها . مثال ذلك : الشهادة على الشهادة انما جوزت بناء على عدم تمكن الشاهد الاصيل من حضور مجلس الحكم لمرض مقعد او غيبة بعيدة مثلا فاذا أبل الشاهد الاصيل من مرضه او حضر الغائب من غيبته لا تجوز الشهادة على الشهادة كذلك يحق للمستأجر فسخ الاجار اذا حصل عيب حادث في المأجور ولكن اذا كان المؤجر قبل فسخ الاجار ازال ذلك العيب فلا يبقى محل لفسخ الاجار كذلك لو ان شخصاً استأجر داراً من آخر والمؤجر ابقى امتعته في احدى الغرف ولم يسلم تلك الغرفة فالمستأجر هنا مخير في فسخ الاجارة او الدوام عليها فاذا اخلى المؤجر تلك الغرفة قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فلا يحق له حينئذ فسخها لان العذر الذي كان يحق للمستأجر ان يفسخ الاجارة استناداً عليه قد زال .

المادة ٢٤ « اذ زال المانع عاد الممنوع »

يعني اذا كان شيء جائزاً ومشروعا ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض فاذ

زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته. مثال : اذا اشترى شخص شيئاً وبعد حصول عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه فحينئذ لا يجوز للمشتري رد المبيع بل له الرجوع على البائع بنقصان الثمن اي فرق الثمن فقط. فاذا زال ذلك العيب الحادث المانع من رد المبيع فللمشتري بعد ان يعيد للبائع نقصان الثمن رد المبيع بالعيب القديم. كذلك اذا شهد صبي او اعمى بقضية وردت شهادته بسبب الصغر والعمى فبعد بلوغ الشاهد او زوال العمى تقبل شهادته لان المانع من قبول الشهادة كان العمى وصغر السن. كذلك اذا اشترى شخص فرساً من آخر بخيار الرؤية. وبعد قبض المبيع ولدت عنده فليس للمشتري رد المبيع بخيار الرؤية. اما اذا مات المهر المولود فيكون قد زال لمانع فيعود للمشتري حق الخيار. كذلك المشتري اذا غرس اشجاراً في الارض المشتراة او انشأ فيها بناء فلا يحق للبائع طلب فسخ البيع بدعوى وجود فساد في العقد لان ذلك موجب لضرر المشتري. اذ انه يقتضي ان يقلع اشجاره او يهدم بنائه. اما اذا خلعت الاشجار او هدم البناء بآفة او من المشتري نفسه يحق للبائع ان يدعي بفساد البيع ويطلب فسخ العقد لزوال المانع. كذلك بيع المكره لا يكون نافذاً والسبب في ذلك المحافظة على مال المكره اذ لا يجوز اخراجه من حوزة صاحبه الا برضاء منه اما اذا اجازه المكره برضائه بعد زوال الاكراه يصبح البيع نافذاً. كذلك التناقض مانع من سماع الدعوى فاذا تناقض شخص في دعواه لا تسمع منه الدعوى الثانية الا انه بتصديق الخصم او تكذيب الحاكم يزول التناقض وتصبح الدعوى الثانية مسموعة لزوال المانع

المادة ٢٥　　« الضرر لا يزال بمثله »

ولا بأكثر منه بالاولى اذاً يشترط بان يزال الضرر بلا اضرار بالغير ان امكن والا فبأخف منه. مثال : لو ان شخص فتح حانوتاً في سوق وجلب اكثر المشترين لجانبه بصورة اوجبت الكساد على باقي التجار فلا يحق للتجار ان يطالبوا بمنع ذلك

التاجر عن المتاجرة بداعى انه يضر بمكاسبهم لان منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الاخرين. كذلك الشركة بالاموال هي ضرر ولذلك قد جوزت القسمه بين الشركاء ازالة للضرر والحاكم عند الايجاب يحكم بالمقاسمة بين الشركاء جبراً. اما اذا كان المال المشترك طاحونا وطلب احد الشركاء تقسيمه فحيث ان تقسيم الطاحون يوجب ضرر الشركاء الآخرين الذي يرفضون المقاسمة فالحاكم لا يجبر الشركاء على المقاسمة حيث يكون قد ازال الضرر بمثله او باكثر منه. كذلك يجوز لمن تحقق الهلاك جوعا ان يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصباً. لكن لو كان صاحب المال محتاجا اليه كاحتياجه له وباخذه منه يصبح معرضاً للهلاك ايضاً لا يحق له ان يأخذه منه اذ انه بدفع ضرره يجلب ضرراً لغيره مساويا لضرره. كذلك اذا ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه الا انه يحق للمشتري ان يرجع على البائع بنقصان الثمن اي بالفرق بين قيمة المبيع معيباً وقيمته سالماً.

المادة ٢٦ « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام »

بما ان الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكارى المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم الا انه خاص بهم ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كاهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون امام الحريق منعاً لسراية النار. كذلك اذا كانت ابنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة. كما انه يجوز تحديد اسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الارباح زيادة تضر بصالح العامة وكذلك يمنع اخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى اذا كان في اخراجها ارتفاع

الاسعار في البلدة. وكذلك يمنع العشى من فتح دكانه فى سوق التجار خوفا من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان مطعمه .

المادة ٢٧   « الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف »

يعنى ان الضرر تجوز ازالته بضرر يكون اخف منه ولا يجوز ان يزال بمثله او باشد منه حسب ما وضحنا بالمواد السابقة. مثال : اذا احدث المشتري في العقار المشفوع ابنية فلو أجبر المشتري والحالة هذه على قلعها وتسليم العقار المشفوع للشفيع يتضرر المشتري كما انه اذا اجبر الشفيع باخذ المشفوع مع دفع قيمة البناء الذي احدثه المشترى يتضرر ايضاً باجباره على دفع نقود ثمناً للبناء المحدث زيادة عن قيمة المشفوع الا ان هذا الضرر اخف من ضرر المشترى فيما لو اجبرناه على قلع البناء اذ يضيع ما انفقه على البناء بلا مقابل بخلاف الشفيع فانه يأخذ مقابل الثمن الذى يدفعه البناء او الشجر. اذاً فضرر الشفيع اخف من ضرر المشترى فيختار ويكلف ذلك الشفيع باخذ الابنية ودفع القيمة للمشترى . كذلك اذا أدخل فرس « تساوى قيمته ثلاثين جنيه » رأسه في اناء شخص تساوى قيمته ثلاث جنيهات مثلا ولا يمكن اخراج رأس الفرس من الاناء الا بكسره فخوفا من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الاناء لصاحبه ويكسره لان ذلك اخف ضرراً من موت الفرس كما لا يخفى . كذلك لو كان لشخص « ريشة » قلم تساوى جنيهين وسقطت في دواة لشخص آخر تساوى عشرة قروش وكان غير ممكن اخراج الريشة بدون كسر الدواة فدفعاً للضرر الاشد يكلف صاحب الريشة ان يدفع العشرة قروش ليكسر الدواة ويستخرج ريشته . كذلك لو ان دجاجة اختطفت لؤلؤة لاحد الناس تساوى مبلغاً فدفعاً للضرر الاشد يدفع صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة ليذبحها ويستخلص لؤلؤته .

المادة ٢٨ « اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما »

حيث ان الضرورات تبيح المحذرات كما وضحنا في المادة ٢١ فاذا وجد محذوران وكان من الواجب او من الضروري ارتكاب احد الضررين فيلزم ارتكاب اخفهما واهونهما اما اذا كانا متساويين فيرتكب احدهما لا على التعيين كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين ان يبقى في السفينة وبين ان يلقي بنفسه الى البحر لتساوي المحذورين على انه لا يعد في كلا الحالين منتحراً ولا يكون آثماً .

المادة ٢٩ « يختار اهون الشرين »

هذه المادة مأخوذة من قاعدة (ان من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فان اختلفتا يختار اهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة) وحيث ان هذه المادة بين المادة ٢٨ فلا حاجة لشرحها .

المادة ٣٠ « درأ المفاسد اولى من جلب المنافع »

اي اذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فاذا اراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الاخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة او اكبر منها يلحق بالآخرين فيجب ان يقلع عن اجراء ذلك العمل درأ للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة . لان الشرع اعتنى بالمنهيات اكثر من اعتنائه بالاشياء المأمور بها مثال : يمنع المالك من التصرف في ملكه فيما اذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً او كما سيجيء في المادة ١٩٢، ٢٠٧، ١٢٠٠ الا ان المنفعة اذا كانت فائدتها ازيد بكثير مما يترتب على المفسدة من الاضرار فتقدم المنفعة ولا ينظر الى المفسدة القليلة . مثال : ان التكلم بالكذب مفسدة ولكن اذا اريد به اصلاح ذات البين يجوز على قدر الحاجة اليه . كذلك لو اراد متغلب ظالم اخذ الوديعة

من المستودع غصباً عنه فللمستودع ان يكذب وينكر وجود وديعة عنده محافظة عليها .

المادة ٣١ «الضرر يدفع بقدر الامكان»

يعني لو دخل عليك سارق مثلا فادفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف كذا اذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه فحيث ان ارجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن يضمن الغاصب مثل ذلك المال اذا كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات. كذلك اذا حصل عيب حادث في المبيع عند المشتري ثم ظهر عيب له قديم فحيث ان العيب الحادث مانع للمشتري من ان يرد المبيع بالعيب القديم فيزال الضرر بقدر الامكان وذلك بان يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن .

المادة ٣٢ « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة »

ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجه الى ذلك وصار مرعياً. هذه المادة مأخوذة من الاشباه والنظائر

ويفهم منها ان بيع الوفاء كان ممنوعا وقد جوز بناء على الضرورة حيث ان استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض هو رباء وممنوع شرعا. وبيع الوفاء من هذا القبيل هو غير جائز اساساً ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناء على احتياج اهالي بخارى في ذلك الزمن تجويزه .

ان تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة ايضاً لان بيع السلم هو بيع معدوم وقياساً يجب ان يكون بيعاً باطلاً ولكن قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية. لانه لا يخفى ان اكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل ادراك محصولهم فدفعاً لاحتياجهم هذا قد جوز بيع السلم وكذلك جوزت ايضاً اجرة الاغتسال في الحمام مع انها قياساً غير جائزة لان المنفعة فيها مجهوله وغير معينة حيث لا يمكن تعيين المدة التي يقضيها المغتسل في